מדינת ישראל

משרד ראש הממשלה

ארכיון המדינה

מושל מחוז השומרון - ממשלתי
נכסי אל כרם

[ענייני משפטיים] - שמות [illegible]
[illegible] וכד'

1947 - 1933

מס' גנזך 5007/18

תיק מס'

מכיל מס'

מחלקה

מדינת ישראל
גנזך המדינה

מ
ארץ ישראל
ממשלת המנדט

Legal 47

نموذج ٤٧ قضائي
משפטים מספר 47



PALESTINE

COURT OF قائمقام طولكرم محكمة
ב .... בית המשפט

Appellant / Plaintiff ~~المستأنف~~ المدعي התובע המערער: النيابة العامة [illegible]

Respondent / Defendant ~~المستأنف عليه~~ المدعى عليه הנתבע המשיב: [illegible]

24134—60000—20,7,33 A. P.

COURT OF APPEAL محكمة الاستئناف בית המשפט לערעורים				COURT OF FIRST INSTANCE المحكمة البدائية בית המשפט בדרגה ראשונה		
Judgment الحكم פסק-הדין	Lower Court المحكمة الاصلية בית משפט הנמוך	Received الورود נתקבל	No. of File رقم الملف מסי התיק	Nature of Claim نوع الدعوى מהות התביעה	Received الورود נתקבל	No. of File رقم الملف מסי התיק
[illegible] 26/9/41				اشتراك بجرم [illegible] قانون العقوبات [illegible] ١٩٣٦ المادة [illegible]		٢٤/٦٠

Date of Hearing
تاريخ سماع الدعوى
תאריך שמיעת המשפט

Summons issued on
تاريخ ارسال الدعوى
תאריך שליחת ההזמנה

Signature of Clerk
امضاء الكاتب
חתימת המזכיר

LIST OF DOCUMENTS.

قائمة الاوراق الموجودة بالملف

רשימת המסמכים

REMARKS ملاحظات הערות	Nature of Document نوع المستند מהות המסמך	Date التاريخ התאריך	Serial No. النمرة المتسلسلة המספר הסדורי

Gen 2

GOVERNMENT OF PALESTINE.

Registry No.

قضية
ع
٢٧/٢٨٦

Other files dealing with same Subject.

قانون العقوبات الجزائي
٢٩/١٩٢٦

SUBJECT.

استدعاء صلح دفعه بالنيابة عن مخاتير دار
البعجاوي عن عشيرته

26119-11.12.31-100000-A.P.

Referred to	Date	Referred to	Date	Referred to	Date
				P.A.	Date

Gen 2

GOVERNMENT OF PALESTINE.

Registry No.

Case No. 408/38
قانون العقوبات المشترك
تف ٤٠٨/٣٨
٢٩/١٩٣٧

Other files dealing with same Subject.

SUBJECT.

ضربة زلف الناجي لفه بن عقيل - الجرح مادة ٢١١ سنة ١٩٣٧

20119-11.12.31-100000-A.P.

Referred to	Date	Referred to	Date	Referred to	Date

P.A.	Date

Case No 3/46

Ahmad Yasin Mustapha
of
Deir el Ghosun.

GOVERNMENT OF PALESTINE

INQUEST No.....................

An inquisition taken for the High Commissioner for Palestine in the town of Tulkarm in the Sub District of Tulkarm on the .... day of .... 194 by Naim Abdulhadi, Coroner for the Samaria District, to inquire as to the death of:-

.... moslem, male/female, age........years from ....village, Tulkarm Sub District.

I find as follows:

1- That the said .... was found dead on the .... day of ....194 at .... Tulkarm Sub-District.

2- That the cause of death was:

....

....

3- ....

....

....

....

In witness whereof I hereunto subscribe my hand and seal this .... day of ....194.

CORONER
SAMARIA DISTRICT
TULKARM.

Copies t o: M.O.H, Tulkarm
" " : A.S.P., Tulkarm.
: Station Officer,

رقم القضية ٢/٤٦ لائحة الاتهام

النائب العام حضر:-

المدعي السيد مصطفى محمد مدير المفوضية. [illegible]

محامي المتهم:- كمال الحمد من طرف [illegible]

التهمة:- فتح محل تجاري بدون رخصة وبدون المحافظة على المواد الصحية خلافاً للمواد ٤ فقرة ① و١١ فقرة ① من قانون الاغذية والمنشآت ورفع الى مدير المفوضية بتاريخ ١٢/١١/٤٦.

سئل المتهم بالتهمة وشرحت التهمة وتفهمها فأجاب.

نعم انا عندي محل وخلف الدكان مشتغل بعد أن أخذ رخصة حيث لم تتضح دائرة صحة جديدة.

الشاهد الاول:- محمود يحيى الموظف في دائرة المفوضية. بعد حلف اليمين

اعرف المتهم الحاضر واقر المتهم السيد مدير المفوضية. واخبر انه يوجد لديه محل مقابل في دائرة المفوضية. وقيل رخصة واعلم انه لديه محل ثاني يشتغل بخدمة للعمل والعميل الآن ...... ولا اعلم اذا كان عامل رخصة في المحل الثاني واذكر انه منذ سنة لا يوجد رخصة العمل الآخر كما ان المتهم الآخر لم يستعمل رخصة من اجل المحل الثاني ولا اعلم اذا استعمل اسم في المحل الثاني منذ سنة قبل اعلم انه يشتغل محله الثاني.

المتهم [illegible]

صفحة ٢

الشاهد الثاني :- محمد البنا، كاتب المحكمة بعد القسم القانوني:

حضر الى الشاهد [illegible] هذا اليوم وقبل الشاهد، [illegible]

[illegible] في دير [illegible] ووجد انه [illegible]

قتل [illegible] الى [illegible] ولدى [illegible] من تاريخ

[illegible] من [illegible] وطلب وقتيه [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بعد وتاريخ ١٢

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] خاتم

[illegible] الثاني بدون [illegible] تكلفة [illegible]

[illegible] لم يستحق من [illegible] وانه الرأي والصدقة.

[illegible] سؤال.

المتهم: [illegible].

قرار

بناءً على [illegible] البينات [illegible]

المتهم [illegible] المسند اليه [illegible]

قتل في دير [illegible] بدون [illegible]

واحد [illegible] تقدير [illegible]

[illegible] واعطاء [illegible] ثلاثة ايام

او [illegible] فتستقل الدعاوي.

[illegible] ١٢ [illegible]

[illegible]

L.P. 3.- were paid
against R. 72803406
2-1-46.

2/1/46

O. M. 193

DEPARTMENT OF HEALTH. دائرة الصحة

מחלקת הבריאות

I request the Magistrate / Municipal Bench of ....

انني ارجو حاكم صلح / محكمة بلدية حضرة ....

הנני מבקש את שופט השלום / בית הדין העירוני של ....

to try (Name) .... اجراء محاكمة (الاسم) ....
לדון את (השם)

Address) .... (العنوان)
(הכתבת)

....

for infringement of .... لمخالفته (لمخالفتها) ....
שעבר / שעברה על

in that he/she .... وذلك انه (انها) ....
בעשותו (בעשותה)

....

....

Names of Witnesses: ....

اسماء الشهود ....
שמות העדים

....

The .... day of .... 19....

تحريراً في هذا اليوم .... من شهر .... سنة ٤٥ ..... ١٩

יום .... לחדש .... שנת 19

(Signature)
الامضاء
החתימה ....

Result .... نتيجة المحاكمة Date .... التاريخ
תתוצאות התאריך

GPP. 416—200 Bks.—27-2-36 31/S.

Case No 2/46.

Mohd Yusef Ali el Ahmad

&

Kamel abed en Nasir

of

Deir el Ghosun.

GOVERNMENT OF PALESTINE

INQUEST No...................

An inquisition taken for the High Commissioner for Palestine in the town of Tulkarm in the Sub District of Tulkarm on the .... day of .... 194 by Naim Abdulhadi, Coroner for the Samaria District, to inquire as to the death of:-

.... moslem, male/female, age........years from ....village, Tulkarm Sub District.

I find as follows:

1- That the said .... was found dead on the .... day of ....194 at .... Tulkarm Sub-District.

2- That the cause of death was:

....

....

3- ....

....

....

....

In witness whereof I hereunto subscribe my hand and seal this .... day of ....194.

CORONER
SAMARIA DISTRICT
TULKARM.

Copies to: M.O.H, Tulkarm
" " : A.S.P., Tulkarm.
: Station Officer,

رقم القضية ٤٦/٢   تاريخ الحكم:

الحاكم الصلح:—

١- محمد وليد عمر الأكحل من دير الغصون. عمره ١٩. مسلم
٢- طاهر عبد القادر " " " " عمره ٢٠. مسلم.

ممثل النيابة: كمال النحلة مفتش مكتب طولكرم.

التهمة: اشتغال فرد بدون رخصة وإثارة الرعب خلافاً للمواد ٤ فقرة (أ) و ١١ فقرة (أ) من قانون الأسلحة والعتاد
ووقعت بتاريخ ١٢/١١/٤٥ و ٢٧/١١/٤٥.

تليت التهمة على المتهمين وشرحت لهما فأجاب:

الأول: أنا حملت الفرد من العيد الكبير وما بعرف أنه ما فيه رخصة.

الثاني: أنا صاحب الفرد والبارودة من سنة أو أكثر ولم أشغلها بدون رخصة.
تقدم ستة د. وهذه حجة الجرائم

قرار

نظراً لاعترافهما فإنني أجرمهما بالتهمة المسندة
إليهما وأحكم على المتهم الأول حامل الفرد بغرامة
قدرها جنيه واحد أو أسبوع حبس وعلى المتهم
الثاني صاحب الفرد بغرامة قدرها ثلاثة جنيهات
أو أسبوعين حبس ومصادرة الأسلحة وتلفها.
صدر وجاهياً

[illegible signature]
حاكم صلح

I. LP.1.— was paid against R. No 728035 of 2-1-46

II. LP. 3.— were paid against R. No 728036 of 2-1-46.

[illegible] 2/1/46

O. M. 193

DEPARTMENT OF HEALTH. دائرة الصحة

מחלקת הבריאות

I request the Magistrate / Municipal Bench of ....

حضرة [illegible] المحترم

اني ارجو حاكم صلح / محكمة بلدية

הנני מבקש את שופט השלום / בית הדין העירוני של ....

to try (Name) محمد يوسف علي الأحمد [illegible] اجراء محاكمة (الاسم)

לדון את (השם)

Address) دير الغصون (العنوان)

(הכתבת)

for infringement of المادة ٤ فقرة (١) من قانون الحجر الصحي (١٩٣٦) لمخالفته (لمخالفتها)

על שעבר / שעברה

in that he/she [illegible] بدون رخصة صحية [illegible] وذلك انه (انها)

בעשותו (בעשותה)

[illegible] المادة ١١ فقرة (١) من نفس القانون

Names of Witnesses: [illegible]

اسماء الشهود

שמות העדים

The .... day of .... 19....

تحريراً في هذا اليوم ٢٩ من شهر [illegible] سنة ١٩٤٠

יום .... לחדש .... שנת 19

(Signature) [illegible signature]

الامضاء

החתימה

Result .... نتيجة المحاكمة Date .... التاريخ

התוצאות התאריך

GPP. 416—200 Bks.—27-2-36 81/B.

Legal 3.

نموذج ٣ قضائي
משפטים מס' 3.



הודעה לעדים WITNESS SUMMONS. اعلان شهود

In the [illegible] Court of صلح جزاء طولكرم في محكمة
בית המשפט

Case No. .... قضية رقم
משפט מס'

To محمد يحيى [illegible] من دير الغصون الى
ל

Take notice that you are required to attend the above Court on [illegible]
يقتضي حضورك الى المحكمة المذكورة يوم
עליך לבוא לבית המשפט הנ"ל ביום

الاربعاء ٤/٧ الساعة ٩ صباحاً في [illegible] طولكرم

and so from day to day until the above cause is tried
ومن ثم في الايام التالية حتى نهاية رؤية القضية المشار اليها
וכן הלאה מיום ליום עד גמר בירור התביעה הנ"ל.

as witness at the instance of المدعي العام شاهداً بناء على طلب
בתור עד לפי דרישת

the case of ضد احمد [illegible] في القضية
במשפט

In default of attendance you may be fined.
وان تخلفت تغرم
ואם לא תבוא יוטל עליך קנס

L.S.
الختم
החותמת

Date ٢٥/٤/٤٩ التاريخ
התאריך

29

GPP. 19488—100.000—20.1.44—2428 A/S.

(P.T.O.)

On .... في يوم
ביום

I .... انتقلت انا
באתי אני

repaired to the residence of .... الى محل اقامة
למקום מגוריו של

and handed a copy of this Summons to وسلمت صورة هذا الاعلان الى
ומסרתי העתקה מהודעה זו ל

....

....

Proces Server	Witnesses	Person Summoned
المباشر	الشهود	المعلن اليه
השמש	העדים	מקבל ההודעה

Important—Any **alteration** made in this form **must be initialled** by the issuing officer.

تنبيه مهم — يجب التوقيع على اي تغيير يحدث في هذا الانموذج من المأمور الصادر منه .

חשוב — כל שנוי על הטופס הזה צריך להיות חתום ע״י הפקיד המודיע.

Legal 2

نموذج ٢ قضائي
משפטים מספר 2



The ________ Court of [illegible] محكمة
בית משפט ב

הודעה לנאשם SUMMONS TO DEFENDANT اعلان مظنون عليه

Criminal Case No. ________ of 19

القاضي
התובע ________ [illegible] PROSECUTOR

V.

المدعي عليه
הנתבע ________ DEFENDANT

To ________ [illegible] الى
ל

Take notice that you are required to appear at the above Court on [illegible] يقتضي حضورك للمحكمة المذكورة يوم
עליך לבוא לבית המשפט הנ"ל ביום

to be tried on the charge of [illegible] لمحاكمتك على تهمة
להשפט באשמת

If you have any witnesses for your defence, you must take steps to see that they are present at the trial.
واذا كان لديك شهود دفاع فعليك اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حضورهم عند المحاكمة . ואם יש לך עדי-הגנה עליך לדאג שיהיו נוכחים ביום המשפט.

In default of appearance you will be tried in your absence ואם לא תבוא תשפט שלא בפניך وان تخلفت عن الحضور تحاكم غيابياً

Date [illegible] التاريخ
התאריך

L. S.

29 DEC 19[illegible]

On ________________ انه في يوم
ביום

I ________________ انتقلت انا
הלכתי אני

repaired to the residence of ________________ الى محل اقامة
למקום מגוריו של

and handed a copy of this Summons to ________________ وسلمت صورة هذا الاعلان الى
ומסרתי העתקה מהודעה זו ל

____

Process Server	Witnesses	Person Summoned
المباشر	الشهود	المعلن اليه
השמש	העדים	מקבל ההודעה

Important — any **alteration** made in this **form must be initialled** by the issuing officer.

تنبيه مهم : — يجب التوقيع على اي تغيير يحدث في هذا الانموذج من المأمور الصادر منه .

חשוב: — כל שנוי על הטופס הזה צריך להיות חתום ע"י הקצין המוציא.

GPP. 16722—100.000—8.12.42—9183 A/8.

Legal 9

نموذج ٢ قضائي
משפטים מספר 2



The ______ Court of [illegible] محكمة
ב ______ בית משפט

הודעה לנאשם SUMMONS TO DEFENDANT اعلان مظنون عليه

Criminal Case No. ______ of 19 ______

المشتكي / המתובע [illegible] PROSECUTOR

v.

المدعى عليه / הנתבע ______ DEFENDANT

To [illegible] الى

Take notice that you are required to appear at the above Court on [illegible]
يقتضى حضورك المحكمة المذكورة يوم
עליך לבוא לבית המשפט הנ"ל ביום

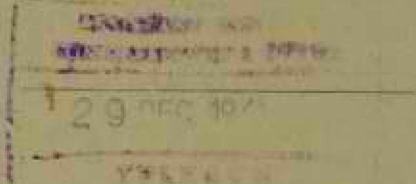
to be tried on the charge of [illegible] لمحاكمتك على تهمة
להשפט באשמת

If you have any witnesses for your defence, you must take steps to see that they are present at the trial.
واذا كان لديك شهود دفاع فعليك اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حضورهم عند المحاكمة . ואם יש לך עדי־הגנה עליך לדאג שיהיו נוכחים ביום המשפט.

In default of appearance you will be tried in your absence ואם לא תבוא תשפט שלא בפניך وان تخلفت عن الحضور تحاكم غيابياً

Date 20/12/39 التاريخ
התאריך





On ______________________________ في يوم
ביום

I ______________________________ انتقلت انا
הלכתי אני

repaired to the residence of ______________________________ الى محل اقامة
למקום מגוריו של

and handed a copy of this Summons to ______________________________ وسلمت صورة هذا الاعلان الى
ומסרתי העתקה מהודעה זו ל

____

Process Server	Witnesses	Person Summoned
المباشر	الشهود	المعلن اليه
השמש	העדים	מקבל ההודעה

Important — any **alteration** made in this **form must be initialled** by the issuing officer.

تنبيه مهم : — يجب التوقيع على اي تغيير يحدث في هذا الانموذج من المأمور الصادر منه .

חשוב: — כל שנוי על הטופס הזה צריך להיות חתום ע״י הקצין המוציא.

GPP. 16722—100.000—8.12.42—2183 A/S.

Case No 1/46
Ahmad Mustapha Salfuti,
Ahmad Yasin abu Nadi,
Husain el Haj Mohd Zeidan.
All of Deir el Ghosun.

GOVERNMENT OF PALESTINE

INQUEST No....................

An inquisition taken for the High Commissioner for Palestine in the town of Tulkarm in the Sub District of Tulkarm on the .... day of .... 194 by Naim Abdulhadi, Coroner for the Samaria District, to inquire as to the death of:-

.... moslem, male/female, age........years from ....village, Tulkarm Sub District.

I find as follows:

1- That the said .... was found dead on the .... day of ....194 at .... Tulkarm Sub-District.

2- That the cause of death was:

....

....

3- ....

....

....

....

In witness whereof I hereunto subscribe my hand and seal this .... day of ....194.

CORONER
SAMARIA DISTRICT
TULKARM.

Copies to: M.O.H, Tulkarm
" " : A.S.P., Tulkarm.
: Station Officer,

لائحة التهم   رقم التحقيق ١/٤٦

الشكاة الحق العام :-

١- احمد مصطفى سلفيتي من عبد الغفور . عمره ٣٥ . مسلم.
٢- احمد ياسين ابو حافظ " " " عمره ٤٦ . مسلم.
٣- حسين الحاج محمد [illegible] " " " عمره ٥٠ . مسلم.

ملخص البيانات :- كان المخفر نقطة صحية طولكرم [illegible] ١٢ و ٢٠

التهمة :- استيفاء ثمن بدون ايصال بتاريخ ١٢ خلافاً للمادة ٤ فقرة ① بالاستناد الى ذيل القانون [illegible] قانون الحرف والصناعات ٢١ فقرة ① من [illegible] والمادة [illegible] من قانون العقوبات المشتركة.

تليت التهمة على المتهمين الثلاثة الآنفي الذكر وتليت لهم فاجابوا :-

المتهم الاول :- انا قبضت هذا المبلغ بالنقد من [illegible] شاهدتها مع الكتابة.

المتهم الثاني :- انا قبضت هذا المبلغ بالنقد من [illegible] [illegible] فقط

المتهم الثالث :- انا قبضت المبلغ [illegible] ودفعت ثمن [illegible] والثاني [illegible] قبل [illegible]

قرار

نظراً لاعتراف المتهمين الثلاثة امامي بالتهمة المسندة اليهم واحكم على المتهم الاول [illegible] والمتهم الثاني [illegible] والمتهم الثالث [illegible]

I. -.500 mils were paid against R. No 728037 of 2-1-46.
II. LP. 2.- were paid against R. No 728038 of 2-1-46.
III. LP. 1-500 mils were paid against R. No 728039 of 2-1-46.

2/1/46

Government of

Number Y/2/32

To Dist

O. M. 193

DEPARTMENT OF HEALTH. دائرة الصحة

מחלקת הבריאות

I request the Magistrate / Municipal Bench of ....

حضرة حاكم صلح المركز بالناصره
اني ارجو حاكم صلح / محكمة بلدية

הנני מבקש את שופט השלום / בית הדין העירוני של ....

to try (Name) [illegible] اجراء محاكمة (الاسم)
לדון את (השם)

(Address) دير القصون (العنوان)
(הכתבת)

for infringement of المادة ٤ فقرة (ب) من قانون الصحة العامة [illegible] لمخالفته (لمخالفتها)
שעבר / שעברה על

in that he/she [illegible] وذلك انه (انها)
בעשותו (בעשותה)

[illegible]

Names of Witnesses:

اسماء الشهود [illegible]
שמות העדים

The .... day of .... 19....

تحريراً في هذا اليوم ٢٩ من شهر [illegible] سنة ١٩٤٥

יום .... לחדש .... שנת 19

(Signature)

الامضاء [illegible]
החתימה

Result .... نتيجة المحاكمة Date .... التاريخ
התוצאות התאריך

GPP. 416—200 Bks.—27-2-36 81/8.

No.760/34

ORDER ISSUED UNDER THE COLLECTIVE
PUNISHMENTS ORDINANCE 1926-29

Complainant - Salim Eff.Amin Sub Inspector ,TulKarm Police on behalf of the Attorney General.

Defendants:- 1.Issa Abdel Rohman Qatawi
2.Yusef Qatawi
3.Muharram Qatawi
4.Mohd.Khalil 'Abed
5.Sliman Mufleh
6.Ali Ahmed El Ali
7.Nimer Sliman Qatawi

all of Khirbet Bir Essekeh(Deir El Ghusun) and on behlaf of the villagers.

As a result of the intensive intrigue prevalent in Bir Essekeh Khirbet, TulKarm Sub Dist. 11 Orange trees were damaged to Haj Sudki Abdel Majid from his orange grove situated in Deir El Ghusun lands near Bir Essekeh . The damage has been assessed at LP.8.200

O R D E R.

After enquiry I am satisfied that the inhabitants of Bir Essekeh Khirbet.

a) caused the damage,
b) failed to render all assistance in their power to discover the offenders;

and in virtue of the powers conferred on me by Section 5 of the Collective Punishments Ordinance 1926-29, I hereby order that a fine amounting to LP.20(Twenty Pal. Pounds)shall be levied collectively on the assessable inhabitants of the Khirbet Bir Essekeh. By virtue of the provisions of Section 6(1) of the Collective Punishment Ordinance, I hereby order that out of the fine of LP.20 levied on the assessable inhabitants of Khirbet Bir Essekeh LP.9 to Haj Sudki Abdel Majid as compensation.

Under the provisions of Section 8 of the Collective Punishments Ordinance I hereby exempt from liability to bear any portion of the above mentioned fine, all those inhabitants of Khirbet Bir Essekeh who are not member of the Qatawi family.

This order is subject to conformation by His Excellency the High Commissioner.

Given under my hand at Bir Essekeh this 9th day of September 1934.

[signature]
DISTRICT OFFICER

CONFIRMED

22/9/34

J. Hathorn Hall.
OFFICER ADMINISTERING THE
GOVERNMENT.

قانون العقوبات المشتركة (١٩٤٦/٩)

فصل
٢٤/٧/٦٠

المشتكي: محمد سليم افندي مساعد مفتش البوليس ادهم بالنيابة عن النائب العام

المسؤولون: (١) عيسى عبد الرحمن قطاطو
(٢) يوسف قطاطو
(٣) محمود قطاطو
(٤) محمد خليل العبد
(٥) سليمان قطاطو
(٦) علي احمد العيسى
(٧) نمر سليمان قطاطو

جميعهم من قرية بدرس
وبالنيابة عن الهارب

الطلب: بسبب خلاف قطع الى الحاج حمدي افندي عبد المجيد الحمدي عشر شجرة زيتون
من بيارته الواقعة بأراضيه المفصولة بالقرب من قرية بدرس وقدر
التلف بمبلغ ثمانية جنيهات وما يتبعها من ... بتاريخ ٢٤/٩/١٢
وهذا بسبب خلاف بين صاحب الشجر واهالي القرية المذكورة
بخصوص الشجر. لذلك اطلب تغريم اهالي قرية بدرس
مبلغ عشرة جنيهات فلسطينية بموجب المادة ٥ من قانون العقوبات المشتركة ٩/١٩٤٦
لكونهم: (أ) ارتكبوا الجرم واحدثوا الضرر والخسارة
(ب) لم يقدموا ما باستطاعتهم من المساعدة لاجل اكتشاف
المجرم او المجرمين.

المبرزات: طلب التوقيف A وراپور الكشف B.

وقرية بدرس نشرت بالوقائع الفلسطينية عدد ٥٩١ ٢٢/...

الشاهد: الحاج صدقي عبد المجيد من نابلس ساكن في بيارة برتقال بأراضي دير الغصون

عبد الغني قال: لي بيارة برتقال بأراضي دير الغصون بالقرب من خربة

بير السكة المقابلة لقرية دير الغصون وهي مغروسة منذ اربعة وثلاثين

سنة ولم يحدث بها أي حادث. في هذا الاسبوع قطع لي احدى عشر شجرة ١٥

برتقال بالمنشار من تحت الرقبة وبذلك الوقت كنت غير موجود في

البيارة بل كنت بيافا. فأخبروني الحكومة بالحادث. فخرج البوليس واجرى

الكشف واكتشف تبين له ان الفاعل اتى من الطريق المؤدية الى بير السكة

ورجع بذات الطريق وعرف ذلك من آثاره. وانا اعتقد ان الفاعل او

الجرم هو من خربة بير السكة من عائلة دار القطاوي وذلك لان السبب

انني كنت استخدم افراد هذه العائلة عندي في البيارة في اشغال الحرث

منذ سنة وقبل مدة قليلة اضطررت لاخراجهم من الشغل لاسباب

ادارية تتعلق بمصلحة اعمال البيارة. فيظهر ان هؤلاء الاشخاص

يريدون ان ينتقموا مني بهذه الطريقة الفظيعة وهي طريقة تقطيع الشجر ويريدون

بذلك ايضا ارغامي على ارجاعهم للشغل. اني اخبرت افراد هذه العائلة

اي عائلة دار القطاوي لاجل البحث عن اثر الفاعل واتى البوليس وطلب منهم

ذلك ايضا ولكنهم لم يساعدوا على اثره مع العلم بانه بامكانهم اظهار الفاعل

سريعا اذا ارادوا لانهم يعرفونه. ان بياراتي واقعة بالقرب من هذه الخربة

وهي دائما معرضة لمثل هذه الاعمال من قبل هؤلاء وهذه العائلة. ولذلك انني

اعتقد انه اذا لم تجازهم الحكومة وتعاقبهم بشدة فانهم سيلحقون ببياراتي

اضرارا فادحة. ولا يخفى ان شجرة البرتقال شجرة ثمينة وبذات الوقت كان ثمرها

انني قد ذكرت الاشخاص الذين خاف عمي بيارى منهم اذ يهددهم كما في سند عائلي بخطه رقم
المؤرخ ٥/٩/٢٤ (مبرز A) وانني اعتقد ان الفاعل منهم وهم يعرفونه
ولكنهم لا يريدون ان يظهروه مع العلم انني اقدم ثلاثين جنيه فلسطينيا
جائزة لهم اذا هم اظهروا الفاعل كي ينال جزاءه ويكون عبرة لغيره منهم
ولكنهم متشبثين عنه اظهاره.

بالمناقشة: لا شيء

الشاهد: البوليس جريس الشقري رقم ٦٤٠ من بوليس طولكرم عن القسم قال
بتاريخ ٧/٩/٢٤ بناء على شكاية وكيل المدعي الحاج حسن افندي عبد المجيد خرجت الى الطار
المقطوع من بيارة المدعي برفقة مساعد مفتش البوليس سماحة افندي عبد الحميد وبعد اجراء
الكشف تبين لنا ان اثار الفاعل من الطريق الموصلة الى بئر السكة، ورجوع منزل
وبسؤال المدعي جاد الله بشير عن احد فقال انه يعتقد ان الفاعل من عرب بئر
السكة المجاورة لبيارة من عائلة دار القطاوي ولدى تحقيقنا مع افراد تلك
العائلة لم نستطع ان نعثر على اثر الفاعل. واني اعرف افراد هذه العائلة من مدة
بصفتي واعرف ان فيهم اشقياء ومنهم من حكم على قطع اشجار، ومنهم من حكم على
حيازة اسلحة نارية، ومنهم من لهم جرائم جنائية. واني اعتقد ان افراد هذه
العائلة يعرفون الفاعل ولكنهم لا يريدون ان يدلوا على اظهاره. حسب اعتقادي
انه مثل هؤلاء الاشخاص اذا لم يجازوا الشرع يوقعون اضرارا جسيمة في
بيارة المشتكي حيث ان عرب منهم في متناول يدهم وكثيرا ما يلقى السوال
اشتراوه.

بالمناقشة: لا شيء

الشاهد: عبد الله افندي البشناق مفتش زراعة طولكرم عن القسم افاد
بتاريخ ٨/٩/٢٤ كشفنا على الشجر المقطوع من بيارة الحاج
صدقي افندي عبد المجيد فوجدنا ان الشجر المقطوع كان من الجهة
الشمالية الشرقية التي تلي البيارة من جهة بير السكة فوجدت
ان الشجر الذي قطع هو احدى عشر شجرة وكان القطع من اسفل
الطعم ولذلك كان ضرر الشجر بعد البيد ولو كان من اعلى الطعم
لكان يرجى ان ينمو الشجر. واني قدرت مجموع التلف بمبلغ
ثمانية جنيهات وثمانين مل وهذا اقل حد يمكنني ان اقدر
به هذا الشجر المتلوف اذ ان ثمانية شجرات من [illegible] يقطف ناتجا
طيبا في السنة المقبلة والسنة التي تليها وعمر الشجرة منها خمسة سنوات
ولا يوجد الا ثلاث شجرات صغار عمر الواحدة منها سنة واني
لم اعرف عمر الطعم الذي طعمت به الشجرة ولست اعرف تاريخ غرس
الشجرة واني اقدر ان ذلك قبل الطعم بسنة على الاقل. واني ابرز
تقريري الذي نظمته عند اجراء الكشف وابرزه (B) وان
القطع كان بحديد حدث - كون ان الشجر لين ولا يمكن كسره
واتلافه باليد.

وكيل النيابة: سليم افندي ايوب معاون مفتش بوليس طولكرم ان البوليس جرى تحقيقه
في جريمة القطع بناء على الشكاية المقدمة له واجرى الكشف على بيارة الحاج صدقي
افندي عبد المجيد ولدى الكشف والتحقيق تبين لها ان الفاعل هو

قرية بدرسة في عائلة القضاة. فهل قد جرى التحقيق مع افراد هذه

العائلة وطلب منهم اخراج الفاعل والمسئولية على الطريق وكلهم جميعاً

ابو الطريق مع انهم يعرفونه ولكنهم لا يريدون اخراجه. وان

افراد هذه العائلة لهم سوابق بارتكاب مثل هذه الجرائم التي اتضح

لنا من تكرر الجرائم. وحيث انني اعتقد ان الفاعل لهذا الجرم هو من

وحيث ان سيارة المدعي الحاج محمد افندي عبد المجيد واقعة باراضي قرية ابو الفضول

بالقرب من قرية بدرسة التابعة لقرية دير الفضول والواقعة ضمن اراضي العينا

وبما ان عائلة قرية بدرسة الحالية للطريق. وحيث انني اعتقد انه اذا

لم يجازي المحكمة افراد هذه العائلة بشدة سيوقعون اضراراً عظيمة

بسيارة المدعي. فانني اطلب من المحكمة تغريمهم مبلغ عشرين جنيهاً غرامة

وربطهم بكفالات بموجب قانون منع الجرائم لمدة سنة لكي لا يعودوا

ويتعدوا على هذه السيارة او غيرها في المستقبل. اذ انه ثبت للمحكمة

سيصبح الذهاب قريب معدوم بالسيارات للنقل وهي اعمال الثار

السيارات تمشي بسرعة في تلك المنطقة. وعلى مثل هذا ربما الوادي اذا استمر

الى جرائم اخرى مما يخل بالامن العام

دفاع: انا لم اتحقق على الطريق الفاعل لكونه لا اعرفه ولذلك

لم اتحقق عند البوليس على الطريق



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ العدد ١٣٠١

عدد ممتاز

الفهرس



رقم ٦١٢

مطبعة الاردن ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ـ

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل للقانون الموقت

بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل للقانون الموقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني رقم٢٧ لسنة ١٩٥٦) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويقرأ معه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها :ـ

تعني عبارة (شؤون الامن العام) جميع الامور المتعلقة بالمسائل التالية :ـ

١ ـ الاشراف على البدو

٢ ـ محاكم العشائر

٣ ـ النقل على الطرق

٤ ـ الاسلحة النارية والمفرقعات

٥ ـ منع الاتجار مع اسرائيل

٦ ـ السجون

٧ ـ المسكرات

٨ ـ الحرف والصناعات

٩ ـ الدفاع المدني

١٠ـ لجان العطاءات فيما يتعلق بلوازم قوة الامن العام .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة كلمة (وشؤون) بعد كلمة (بقوة) التي وردت فيها .

المادة ٤ ـ تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (٧) مباشرة :ـ

(٨ ـ ١ ـ يمارس وزير الداخلية فيما يتعلق بقوة الامن العام واية دائرة من الدوائر التابعة لها واي شأن من شؤون الامن العام جميع الصلاحيات التي كان يمارسها وزير الدفاع بمقتضى القوانين والانظمة والاوامر المعمول بها عند صدور هذا القانون .

٢ ـ لوزير الداخلية ان يفوض اية لجنة عطاءات مركزية او فرعية بشراء او استيراد او اصلاح او صنع الاسلحة والتجهيزات والسيارات وقطعها واية ادوات اخرى مهما كان نوعها من

الاسواق المحلية او من الجيش العربي او من خارج المملكة الاردنية الهاشمية حسب مقتضى الحال.

المادة ٥ – يعاد ترقيم المواد ٨و٩و١٠ من القانون الاصلي بحيث تصبح ٩و١٠و١١ .

٢٠/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الاشغال العامة	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية	
انور النشاشيبي	(. . .)	سعيد علاء الدين	

ooooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٦

قانون موقت

بتفويض سلطة منح رتبة ملازم ثان مؤقتة لضباط الحرس الوطني الى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني

صادر بمقتضى المادة (٣٧ – ١) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون موقت بتفويض سلطة منح رتبة ملازم ثان موقتة لضباط الحرس الوطني الى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لرئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني ان يمنح رتبة ملازم ثان موقتة لاي ضابط من ضباط الحرس الوطني تقديرا لخدمة بارزة يقدمها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الاشغال العامة	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية	
انور النشاشيبي	سمعان داود	سعيد علاء الدين	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٠

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦

قانون الدفاع المدني المؤقت

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الدفاع المدني الموقت لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يقصد من الدفاع المدني اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقاية المدنيين واملاكهم وبذل المساعدات للمتضررين من جراء اعمال العدو وتامين سلامة المواصلات والمخابرات ــ وتحقيق انتظام العمل واطراده في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والاثرية الوطنية وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات ذات المنفعة العامه او الصفة القومية من اخطار اعمال العدو

تعني عبارة (الوزير) في هذا القانون (وزير الداخلية) او من ينيبه عنه خطيا .

تشمل كلمة (قرار) الامر او التعليمات

المادة ٣ ــ تحدث دائرة للدفاع المدني تربط بوزارة الداخلية تتولى :

أ ــ جميع اعمال الدفاع المدني بما في ذلك اعداد المشروعات الخاصة بهذه الاعمال وادارة ما يلزمها من ادوات ومهمات ودراسة احدث وسائل الدفاع المدني ونشرها بين الجمهور وتقديم التواصي اللازمة للتعويض عن الاضرار التي تسببها اعمال العدو

ب ــ اتخاذ الاجراءات الضرورية لمواجهة الكوارث العامة في الحالات التي يقررها رئيس الوزراء ولها في سبيل ذلك ان تطلب مباشرة من اية وزارة تقديم ما يلزم من اشخاص ومهمات وادوات وان تستخدم فرق الدفاع المدني

المادة ٤ ــ أ ــ تقوم دائرة الدفاع المدني دون اجحاف بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالاعمال التالية : ــ

١ ــ تنظيم وسائل الانذار بالغارات الجوية

٢ ــ تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والقرى في اعمال الدفاع المدني وانشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة :

٣ ــ تنظيم عمليات الكشف على القنابل التي لم تنفجر ورفعها

٤ ــ تقييد الاضاءة واطفاء الانوار منعا للاضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية

٥ ــ تخزين المواد المشتعلة والمهمات والادوات والادوية والمطهرات اللازمة لاعمال الدفاع المدني

٦ ــ تكوين فرق الكشف عن الاشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم

٧ ــ اقامة الخنادق والملاجيء العامة وتهيئة الملاجيء الخاصة بالمباني والمنشآت

٨ ــ تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل

ب ــ يتالف جهاز الدفاع المدني من الاقسام التالية :

١ ــ قسم الرئاسة ويشمل الادارة

٢ ــ قسم مكافحة الحريق ويشمل تكوين فرق مراقبي الحرائق لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة

٣ ــ قسم الانقاذ ويشمل تكوين وتدريب فرق لانقاذ الاشخاص والاموال

٤ ــ قسم الاسعافات الاولية ويشمل تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الاماكن التي تصلح لايواء المصابين من الغارات الجوية واعمال العدو الاخرى وانشاء مراكز للاسعاف والتطهير واعداد وحدات الاسعاف والتطهير لنقل المصابين الى هذه المراكز والمستشفيات :

٥ ــ قسم مراقبي الغارات الجوية وتشمل واجباته ارشاد الجمهور ومساعدته .

٦ ــ قسم الشؤون الاجتماعية وتشمل واجباته اعداد خطط اخلاء بعض المناطق والاحياء من سكانها وايوائهم واغاثة المنكوبين .

٧ ــ قسم الشرطة الخاص وتشمل واجباته مساعدة قوات الامن الداخلي :

٨ ــ قسم ازالة الانقاض من الشوارع والممرات العامة :

٩ ــ قسم المواصلات وتشمل واجباته تأمين المواصلات داخل المدن وخارجها :

١٠ ــ وأي قسم آخر يقرره الوزير :

المادة ٥ ــ ١ ــ يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني من وزير الداخلية رئيسا وعضوية مدير الامن العام وسكرتير عام رئاسة الوزراء ووكلاء وزارات الداخلية ، الاشغال العامة ، المواصلات (البرق والبريد) ، الشؤون الاجتماعية ، الصحة ، المالية ، الاقتصاد ، التربية والتعليم ، وممثل عن رئاسة الاركان ومدير الدفاع المدني العام ، ويدعى هذا المجلس الى الانعقاد كلما رأى الوزير ضرورة لذلك لوضع السياسة العامة للدفاع المدني وابداء الراي فيما يعرض عليه من المشروعات الخاصة بذلك .

٢ ــ يكتمل النصاب القانوني لمجلس الدفاع المدني الاعلى في الاوقات العادية باجتماع خمسة اعضاء من ضمنهم الوزير او من ينيبه ، اما في حالة الطوارىء عندما يتعذر الاجتماع فيعتبر النصاب القانوني كاملا اذا حضره الوزير او من ينيبه وعضوان .

٣ ـ يعتبر مدير الامن العام في حالة غياب الوزير نائبا عنه ويمارس جميع صلاحياته ما لم يكن الوزير قد اناب عنه خطيا عضوا آخر ،

٤ ـ يجوز للمجلس ان يقرر ضم من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء دون ان يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها :

٥ ـ اذا وجد في الوزارة الواحدة اكثر من وكيل عين الوزير المختص احد الوكلاء لعضوية المجلس :

٦ ـ لمدير الدفاع المدني العام ان يتصل في سبيل قيامه بواجباته مع جميع السلطات المدنية او العسكرية مباشرة وان يتخذ عند الضرورة ما يراه من الاجراءات المستعجلة دون الرجوع الى الوزير او المجلس الاعلى للدفاع المدني :

المادة ٦ ـ يتولى ادارة المديرية العامة للدفاع المدني مدير عام مسؤول امام وزير الداخلية عن جميع اعمال الدفاع المدني من النواحي الفنية والادارية والمالية ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والانظمة على تنفيذ جميع اوامر وقرارات وتعليمات الوزير ومجلس الدفاع المدني الاعلى ويشرف على سير العمل في جميع انحاء المملكة . وله ان يتصل في سبيل قيامه بواجباته مع جميع السلطات المدنية والعسكرية مباشرة :

المادة ٧ ـ للوزير ان يصدر ما يراه من الاوامر بصدد الاجراءات التي يجب ان تتخذها لجان الدفاع المدني والبلديات والهيئات الشعبية كل ضمن دائرة اختصاصها وفي الاماكن التي ليس فيها مجالس بلدية او قروية تنفذ تلك الاوامر من قبل السلطات الحكومية ذات الاختصاص او تحت اشرافها :

المادة ٨ ـ للوزير ان يصدر ما يراه مناسبا من الاوامر بصدد التدابير التي يجب ان يقوم بها اصحاب المعاهد المعدة للتعليم وللرياضة البدنية ولاجتماع الجمعيات والمستشفيات ودور السينما والملاهي والمحال العامة للتجارة والصناعة التي تحتاج بالنظر الى طبيعة العمل فيها او وجه استعمالها الى وقاية خاصة :

المادة ٩ ـ تضع المجالس البلدية والمجالس القروية والمؤسسات الاخرى بالتعاون مع لجان الدفاع المدني ذات الاختصاص وعلى ضوء توصيات مدير الدفاع المدني العام مشروعات بالاجراءات والتدابير المشار اليها في المادتين ٦و٧ لعرضها على الوزير بواسطة مدير الدفاع المدني العام وللوزير ان يدخل عليها ما يراه من تعديل لتصبح بعدها نافذة المفعول :

المادة ١٠ ـ مع مراعاة احكام المادتين ١٠و١١ تتحمل الحكومة نفقات الاجراءات والتدابير اللازمة لاعمال الدفاع المدني :

المادة ١١ ـ تخصص المجالس البلدية وللمجالس القروية بواسطة لجان الدفاع المدني اعتمادا سنويا يمكنها من القيام بنصيبها في تنفيذ تدابير الوقاية المفروضة عليها ويحدد هذا الاعتماد سنويا بقرار من الوزير على ضوء توصيات لجان الدفاع المدني (كل ضمن دائرة اختصاصه) وتنسيب مدير الدفاع المدني العام :

المادة ١٢ ـ على اصحاب الابنية والعقارات المشار اليهم في المادة الثامنة ان يقوموا على نفقتهم وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الاجراءات الانشائية التي تفرض عليهم بامر الوزير بشرط ان لا تتجاوز التكاليف (٣٪)

ثلاثة بالمئة من قيمة البناء او العقار (وتقدر هذه القيمة باعتبارها عشرة امثال الاجرة السنوية التي تتخذ اساسا لضريبة الابنية الاراضي) وفي المناطق التي لم تفرض فيها هذه الضريبة تعتبر عشرة امثال الاجرة السنوية المقررة بين المالك والمستأجر

المادة ١٣ ـ اذا لم يقم اصحاب الابنية والعقارات او مشغلوها بتنفيذ الاعمال التي فرضت عليهم بالاوامر المشار اليها في المادة السابقة تنفذ على نفقتهم من قبل الحكومة بطلب من الوزير وتحصل النفقات بالطرق التي تحصل فيها الاموال الاميرية :

المادة ١٤ ـ يجوز ان يشترط في رخص البناء التي تصدر بموجب اي قانون او نظام يتعلق بتنظيم المدن والمباني قيام المرخص له بمقتضيات الدفاع المدني واعداد اماكن خاصة تصلح لان تكون عند الحاجة ملاجيء عامة . وتتحمل الدولة نفقات اعداد هذه الملاجي وتعوض مالك البناء عما يصيب بنايته من نقص في قيمتها بسبب تنفيذ ما تقدم وعلى اصحاب ومشغلي هذه المباني ان يخلوا الاماكن المعدة لتصبح ملاجيء عامة بمجرد التنبيه عليهم من السلطات المختصة . وفي حالة اخلاء هذه الامكنة يدفع اصحابها تعويضا عادلا للمستأجر على اساس الايجار السنوي ما لم يثبت المؤجر بان المستأجر كان عند عقد الايجار على علم تام بانه عرضة لاخلاء المأجور بناء على امر من سلطات الدفاع المدني لامور تتعلق بالامن ووقاية الاهلين واموالهم :

المادة ١٥ ـ يصدر مجلس الدفاع الاعلى تعليمات بالشروط والمواصفات بانشاء الملاجيء العامة وغيرها من اعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة وتتضمن الرخصة التي تصدر من قبل السلطات المسؤولة بيانا بتلك الشروط والمواصفات :

المادة ١٦ ـ تتعلق المواد (٧ـ١٥) بالمباني والمعاهد والمنشئات والعقارات ذات الصبغة العامة مثل دور الملاهي والمصانع والمعاهد العلمية والمستشفيات وغيرها . ولمجلس الدفاع المدني الاعلى ان يضع الشروط الكفيلة بتامين وسائل الوقاية (ملاجيء خاصة) لمنازل السكن على اساس مساحة كل منزل وعدد مشغليه . وعلى السلطات المسؤولة عن تنفيذ اي قانون او نظام يتعلق بتنظيم المباني ان تبين تلك الشروط في الرخصة التي تصدرها ، واذا لم يقم صاحب البناء بتنفيذ تلك الشروط تقوم السلطات المذكورة بتنفيذها على نفقته بطلب من الوزير وتحصل النفقات منه بالطرق التي تحصل بواسطتها الاموال الاميرية .

يتحمل مشغلو منازل السكن القائمة حاليا نفقات المنازل الخاصة على الاساسين المذكورين وفي حالة تأخرهم تقوم سلطة الدفاع المدني بالتنفيذ على نفقة الساكن وتحصل منه النفقات بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية :

المادة ١٧ ـ للوزير ان يصدر اوامر بالاستيلاء على العقارات والابنية اللازمة لاعداد الملاجيء العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتمريض ولكافة شؤون الدفاع المدني الاخرى : ويعوض المالك عما قد

يصيبه من اضرار بالطريقة المبينة في المادة (٢٤) :

المادة ١٨ـ للوزير ان ينشىء فرقا من المدنيين ذكورا واناثا من موظفي الحكومة وخلافهم للتدرب على اعمال الدفاع المدني في اوقات فراغهم بقصد الاشتراك في اعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ١٩ـ للوزير بناء على تواصي لجان الدفاع المدني ان يقرر في اي وقت شاء اجراء تجارب وتمرينات على اعمال الدفاع المدني للوثوق من كفاية الوسائل الخاصة به وكل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب والتمرينات المشار اليها او يعارض في تنفيذها او يحرض على ذلك يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ـ عند صدور قرار رئيس الوزراء بوجود كارثة عامة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز للوزير ان :ـ

أ ـ يصدر أنظمة بتنفيذ خطة الدفاع المدني وان يعين في تلك الانظمة العقوبات التي توقع على من يخالفها بشرط ان لا تزيد العقوبة عن الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او احدى هاتين العقوبتين . وايفاء لهذا القصد يجوز للوزير ان يشكل بالتشاور مع وزيري العدلية والدفاع محاكم خاصة عسكرية او مدنية بغية محاكمة المخالفين بالسرعة الممكنة على ان تجري محاكمة المخالف في جميع الاحوال موقوفا حتى صدور الحكم .

ب ـ يحظر على الموظفين العموميين والاطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والمشتغلين في مرافق او مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة او تجارة في المواد الغذائية وعمال النقل ان يهجروا الجهات التي يؤدون فيها اعمالهم دون اذن كتابي من دائرة الدفاع المدني .

وللوزير ان يحظر الهجرة على اية فئة أخرى تكون اعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة ولتيسير الحياة العادية .

المادة ٢١ـ تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدني وبين القوات المسلحة بامر يصدره الوزير بالتشاور مع وزير الدفاع يتضمن ما يلي :ـ

أ ـ واجب القوات المسلحة ازاء الدفاع المدني في الاحوال العادية .

ب ـ كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية والخطيرة العاجلة مع تحديد الاعمال التي تناط بالقوات المسلحة في هذه الحالات .

جـ ـ اسس التعاون بين السلطات العسكرية والمدنية بما فيها الادارة وسلطات الامن والدفاع المدني في السلم والحرب :

المادة ٢٢ـ يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة رجال الامن في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه ويكون لهم حق الدخول في اي وقت اي مكان

لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هـذا القانون او الانظمة او الاوامر او التعليمات الصادرة بموجبه للتحقق من تنفيذ تلك الاحكام وتدوين كل مخالفة لها .

المادة ٢٣ـ يجوز للوزير في ظروف استثنائية ان يتخذ الاجراءات الاضافية التالية من أجل مصلحة الدفاع المدني :ـ

أ ـ وضع اليـد على جميع وسائل النقل وادواتهـا وقطع غيارها وجميع لوازمها وتقييـد بيعها وتنقلاتها وتنقلات سائقيها .

ب ـ وضع اليد على المواد المشتعلة على اختلاف انواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها .

جـ ـ تكليف اي شخص من ذوي المقدرة لم يطلب للخدمة العسكرية ان يساهم في خدمـات الدفاع المدني واذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة عليه ايضا ان يضع الادوات التي يعمل بها تحت تصرف سلطات الدفاع المدني .

د ـ انتداب اي موظف حكومي للقيام بخدمة تتعلق بالدفاع المدني للمدة الضرورية .

هـ ـ تكليف اي وزارة او دائرة حكومية اخرى او بلدية او اية مؤسسة اهلية انتداب ـ احد موظفيها المسؤولين ليعمل كضابط ارتباط بين دائرته وسلطات الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة

و ـ وضع اليد على مصادر المياه والكهرباء وادواتها وجميع لوازمها وتكليف المسؤولين عن ادارة تلك المصادر والموظفين فيها بادارتها بصورة فعالة

ز ـ وضع اليد على المواد الغذائية وجميع المواد الأخرى على اختلاف انواعها التي يعتبرها ضرورة لاستقرار المعيشـة وتيسير الحياة العاديـة للاهلين والقوات المسلحة وتقييد التصرف بتلك المواد وكيفية تخزينهـا .

حـ ـ اصدار اية قرارات اخرى تمليها مصلحة الدفاع المدني

المادة ٢٤ ـ للوزير ان يؤلف لجانا من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الاجراءات المبينة في هذا القانون تعرض قراراتها عليه ولا تصبح نهائية الا بعد المصادقة عليها .

المادة ٢٥ ـ بالاضافة الى موازنة الدفاع المدني السنويـة على الوزارات والدوائر وجميع المؤسسات الاخرى ذات العلاقة المنوه عنها في المواد (٧ ـ ١٣) ان ترصد بالتشاور مع سلطات الدفاع المدني في موازناتها السنوية الاعتمادات اللازمة للقيام بالمشاريع الموكولة اليها من قبل مجلس الدفاع المدني الاعلى . ويجوز للوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص تامين المبالغ المطلوبة لهذا الغرض من موازناتها بطريق المناقلة ; وفي حالة الطوارىء وعدم توفر المخصصات في ميزانية الدفاع المدني تعطى الاولوية في نفقات مختلف الوزارات والدوائر الحكوميـة والبلديات والمجالس القرويـة والمؤسسات الاهلية على اختلاف انواعها الى شؤون الدفاع المدني .

المادة ٢٦ ـ أ ـ يعتبر افراد الدفاع المدني من موظفين موقتين ومتطوعين موظفي حكومة اثناء التدريب وخلال العمليات وتبعا لذلك تسري عليهم انظمة الموظفين من حيث العلاج والتعويض في حالة اصابتهم

باضرار جسمانية او عقلية كنتيجة مباشرة لاعمالهم المتعلقة بالدفاع المدني ؛ اما من حيث نظامهم الداخلي فانهم يخضعون للقوانين والانظمة التي يخضع لها افراد قوة الامن العام ؛

ب ـ يجوز للوزير ان يعوض اي فرد من افراد الدفاع المدني المتطوعين على اساس مدخوله اليومي المعتاد اذا زادت مدة استخدامه على (٢٤) ساعة كل مرة يدعى فيها للخدمة ؛

المادة ٢٧ ـ مع مراعاة احكام المادة (٣٥) تبقى تشكيلات لجان الدفاع المدني في المدن والاقضية والنواحي كما نص عليها امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ وتعديله امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك اللجان منظمات ودوائر دفاع مدني تمارس صلاحياتها تحت اشراف الوزير ومدير الدفاع المدني العام؛ وتقع عليها مسؤولية تنفيذ نصوص امري الدفاع المنوه عنهما ونصوص هذا القانون واي قرار او نظام او تعليمات تصدر بموجبه . وتبعا لذلك يترتب على ممثلي الوزارات والسلطات العسكرية وسلطات الامن العام والبلديات والهيئات الاهلية التعاون الوثيق مع جميع سلطات الدفاع المدني ؛

وبالاضافة الى ذلك يشكل المحافظون والمتصرفون في الويتهم لجان دفاع مدني في كل قرية بطريقة تضمن تمثيل مختلف الحمائل والعشائر والعائلات بغية تأمين اكبر قسط ممكن من التعاون بين الاهلين والسلطات الحكومية على ان تكون تلك اللجان العشائرية او القروية مرتبطة بالمحافظ او المتصرف او القائمقام او مدير الناحيه المختص .

المادة ٢٨ ـ تعتبر جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها لجنة الدفاع المدني العام ولجان الدفاع المدني الاخرى المنصوص عليها في امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ كما عدل بامر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ سارية المفعول .

المادة ٢٩ ـ تخضع جميع فرق الاطفائية الحكومية والبلدية والاهلية في المملكة لاشراف الوزير ويشمل هذا الاشراف افراد الاطفائية وسياراتها ومعداتها وكافة لوازم مكافحة الحريق

المادة ٣٠ ـ عندما ينشأ أي خلاف حول تنفيذ اية اجراءات بموجب نصوص هذا القانون أو أي نظام أو أمر أو تعليمات تصدر بموجبه يشكل وزير الداخلية لجنة من الخبراء للنظر في موضوع الخلاف وبعد التصديق على تقرير اللجنة يصبح القرار نهائيا ؛

المادة ٣١ ـ أ ـ يجوز للوزير في حالات خاصة ان يكتفي بتبليغ أي أمر أو تعليمات يصدرها هو أو من ينيبه أو مجلس الدفاع المدني الاعلى أو مدير الدفاع المدني العام أو أية لجنة دفاع مدني بالطرق الادارية دون نشرها في الجريدة الرسمية حيث يصبح التبليغ بهذا الوجه ساري المفعول كانه نشر في الجريدة الرسمية بشرط ان توقع تلك القرارات والتعليمات من المرجع المختص ؛

ب ـ ترسل نسخة من كل أمر دفاع الى ديوان رئاسة الوزراء للاطلاع والحفظ في اضبارة خاصة على أن تنشر جميع هذه الاوامر والتعليمات في الجريدة الرسمية متى أمكن ذلك ؛

المادة ٣٢ ـ للوزير أن يعدل أو يلغي أي قرار تتخذه أية لجنة من لجان الدفاع المدني .

المادة ٣٣ـ لمجلس الدفاع المدني الاعلى في حالة الطوارىء ان يوعز بشراء المواد والادوات بطريق المناقصة مها بلغت قيمتها دون ما حاجة الى التقيد بانظمة اللوازم او المالية :

المادة ٣٤ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون ولاي نظام أو أمر أو تعليمات تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسماية دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا هاتين العقوبتين :

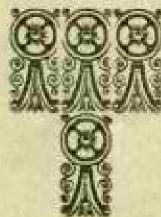
المادة ٣٥ـ تلغى المادة (٢) من أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٣٦ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

٢١/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية والدفاع	وزير المالية والزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
ابراهيم هاشم	عمر مطر	بشاره غصيب	جميل التوتونجي
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية		وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاشغال العامة
سعيد علاء الدين		سمعان داود	انور النشاشيبي





الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ العدد ١٣٠١

عدد ممتاز

الفهرس

رقم ٦١٢

مطبعة الاردن . عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ـ

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل للقانون الموقت

بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل للقانون الموقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني رقم٢٧ لسنة ١٩٥٦) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويقرأ معه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها :ـ

تعني عبارة (شؤون الامن العام) جميع الامور المتعلقة بالمسائل التالية :ـ

١ ـ الاشراف على البدو

٢ ـ محاكم العشائر

٣ ـ النقل على الطرق

٤ ـ الاسلحة النارية والمفرقعات

٥ ـ منع الاتجار مع اسرائيل

٦ ـ السجون

٧ ـ المسكرات

٨ ـ الحرف والصناعات

٩ ـ الدفاع المدني

١٠ـ لجان العطاءات فيما يتعلق بلوازم قوة الامن العام .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة كلمة (وشؤون) بعد كلمة (بقوة) التي وردت فيها .

المادة ٤ ـ تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (٧) مباشرة :ـ

(٨ ـ ١ ـ يمارس وزير الداخلية فيما يتعلق بقوة الامن العام واية دائرة من الدوائر التابعة لها واي شأن من شؤون الامن العام جميع الصلاحيات التي كان يمارسها وزير الدفاع بمقتضى القوانين والانظمة والاوامر المعمول بها عند صدور هذا القانون .

٢ ـ لوزير الداخلية ان يفوض اية لجنة عطاءات مركزية او فرعية بشراء او استيراد او اصلاح او صنع الاسلحة والتجهيزات والسيارات وقطعها واية ادوات اخرى مهما كان نوعها من

الاسواق المحلية او من الجيش العربي او من خارج المملكة الاردنية الهاشمية حسب مقتضى الحال.

المادة ٥ – يعاد ترقيم المواد ٨و٩و١٠ من القانون الاصلي بحيث تصبح ٩و١٠و١١ .

٢٠/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الاشغال العامة	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية	
انور النشاشيبي	(...)	سعيد علاء الدين	

oooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٦

قانون موقت

بتفويض سلطة منح رتبة ملازم ثان مؤقتة لضباط الحرس الوطني الى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني

صادر بمقتضى المادة (٣٧ – ١) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون موقت بتفويض سلطة منح رتبة ملازم ثان موقتة لضباط الحرس الوطني الى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لرئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني ان يمنح رتبة ملازم ثان موقتة لاي ضابط من ضباط الحرس الوطني تقديراً لخدمة بارزة يقدمها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الاشغال العامة	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية	
انور النشاشيبي	سمعان داود	سعيد علاء الدين	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٠

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦

قانون الدفاع المدني المؤقت

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الدفاع المدني الموقت لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يقصد من الدفاع المدني اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقاية المدنيين واملاكهم وبذل المساعدات للمتضررين من جراء اعمال العدو وتامين سلامة المواصلات والمخابرات ـ وتحقيق انتظام العمل واطراده في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والاثرية الوطنية وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات ذات المنفعة العامه او الصفة القومية من اخطار اعمال العدو

تعني عبارة (الوزير) في هذا القانون (وزير الداخلية) او من ينيبه عنه خطيا .

تشمل كلمة (قرار) الامر او التعليمات

المادة ٣ ـ تحدث دائرة للدفاع المدني تربط بوزارة الداخلية تتولى :

أ ـ جميع اعمال الدفاع المدني بما في ذلك اعداد المشروعات الخاصة بهذه الاعمال وادارة ما يلزمها من ادوات ومهمات ودراسة احدث وسائل الدفاع المدني ونشرها بين الجمهور وتقديم التواصي اللازمة للتعويض عن الاضرار التي تسببها اعمال العدو

ب ـ اتخاذ الاجراءات الضرورية لمواجهة الكوارث العامة في الحالات التي يقررها رئيس الوزراء ولها في سبيل ذلك ان تطلب مباشرة من اية وزارة تقديم ما يلزم من اشخاص ومهمات وادوات وان تستخدم فرق الدفاع المدني

المادة ٤ ـ أ ـ تقوم دائرة الدفاع المدني دون اجحاف بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالاعمال التالية : ـ

١ ـ تنظيم وسائل الانذار بالغارات الجوية

٢ ـ تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والقرى في اعمال الدفاع المدني وانشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة :

٣ ـ تنظيم عمليات الكشف على القنابل التي لم تنفجر ورفعها

٤ ـ تقييد الاضاءة واطفاء الانوار منعا للاضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية

٥ ـ تخزين المواد المشتعلة والمهمات والادوات والادوية والمطهرات اللازمة لاعمال الدفاع المدني

٦ ـ تكوين فرق الكشف عن الاشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم

٧ ـ اقامة الخنادق والملاجيء العامة وتهيئة الملاجيء الخاصة بالمباني والمنشآت

٨ ـ تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل

ب ـ يتالف جهاز الدفاع المدني من الاقسام التالية :

١ ـ قسم الرئاسة ويشمل الادارة

٢ ـ قسم مكافحة الحريق ويشمل تكوين فرق مراقبي الحرائق لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة

٣ ـ قسم الانقاذ ويشمل تكوين وتدريب فرق لانقاذ الاشخاص والاموال

٤ ـ قسم الاسعافات الاولية ويشمل تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الاماكن التي تصلح لايواء المصابين من الغارات الجوية واعمال العدو الاخرى وانشاء مراكز للاسعاف والتطهير واعداد وحدات الاسعاف والتطهير لنقل المصابين الى هذه المراكز والمستشفيات :

٥ ـ قسم مراقبي الغارات الجوية وتشمل واجباته ارشاد الجمهور ومساعدته .

٦ ـ قسم الشؤون الاجتماعية وتشمل واجباته اعداد خطط اخلاء بعض المناطق والاحياء من سكانها وايوائهم واغاثة المنكوبين .

٧ ـ قسم الشرطة الخاص وتشمل واجباته مساعدة قوات الامن الداخلي :

٨ ـ قسم ازالة الانقاض من الشوارع والممرات العامة .

٩ ـ قسم المواصلات وتشمل واجباته تأمين المواصلات داخل المدن وخارجها .

١٠ ـ وأي قسم آخر يقرره الوزير .

المادة ٥ ـ ١ ـ يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني من وزير الداخلية رئيسا وعضوية مدير الامن العام وسكرتير عام رئاسة الوزراء ووكلاء وزارات الداخلية ، الاشغال العامة ، المواصلات (البرق والبريد) ، الشؤون الاجتماعية ، الصحة ، المالية ، الاقتصاد ، التربية والتعليم ، وممثل عن رئاسة الاركان ومدير الدفاع المدني العام ، ويدعى هذا المجلس الى الانعقاد كلما رأى الوزير ضرورة لذلك لوضع السياسة العامة للدفاع المدني وابداء الراي فيما يعرض عليه من المشروعات الخاصة بذلك .

٢ ـ يكتمل النصاب القانوني لمجلس الدفاع المدني الاعلى في الاوقات العادية باجتماع خمسة اعضاء من ضمنهم الوزير او من ينيبه ، اما في حالة الطوارىء عندما يتعذر الاجتماع فيعتبر النصاب القانوني كاملا اذا حضره الوزير او من ينيبه وعضوان .

٣ – يعتبر مدير الامن العام في حالة غياب الوزير نائبا عنه ويمارس جميع صلاحياته ما لم يكن الوزير قد اناب عنه خطيا عضوا آخر ،

٤ – يجوز للمجلس ان يقرر ضم من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء دون ان يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها ؛

٥ – اذا وجد في الوزارة الواحدة اكثر من وكيل عين الوزير المختص احد الوكلاء لعضوية المجلس ؛

٦ – لمدير الدفاع المدني العام ان يتصل في سبيل قيامه بواجباته مع جميع السلطات المدنية او العسكرية مباشرة وان يتخذ عند الضرورة ما يراه من الاجراءات المستعجلة دون الرجوع الى الوزير او المجلس الاعلى للدفاع المدني ؛

المادة ٦ – يتولى ادارة المديرية العامة للدفاع المدني مدير عام مسؤول امام وزير الداخلية عن جميع اعمال الدفاع المدني من النواحي الفنية والادارية والمالية ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والانظمة على تنفيذ جميع اوامر وقرارات وتعليمات الوزير ومجلس الدفاع المدني الاعلى ويشرف على سير العمل في جميع انحاء المملكة . وله ان يتصل في سبيل قيامه بواجباته مع جميع السلطات المدنية والعسكرية مباشرة ؛

المادة ٧ – للوزير ان يصدر ما يراه من الاوامر بصدد الاجراءات التي يجب ان تتخذها لجان الدفاع المدني والبلديات والهيئات الشعبية كل ضمن دائرة اختصاصها وفي الاماكن التي ليس فيها مجالس بلدية او قروية تنفذ تلك الاوامر من قبل السلطات الحكومية ذات الاختصاص او تحت اشرافها ؛

المادة ٨ – للوزير ان يصدر ما يراه مناسبا من الاوامر بصدد التدابير التي يجب ان يقوم بها اصحاب المعاهد المعدة للتعليم وللرياضة البدنية ولاجتماع الجمعيات والمستشفيات ودور السينما والملاهي والمحال العامة للتجارة والصناعة التي تحتاج بالنظر الى طبيعة العمل فيها او وجه استعمالها الى وقاية خاصة ؛

المادة ٩ – تضع المجالس البلدية والمجالس القروية والمؤسسات الاخرى بالتعاون مع لجان الدفاع المدني ذات الاختصاص وعلى ضوء توصيات مدير الدفاع المدني العام مشروعات بالاجراءات والتدابير المشار اليها في المادتين ٦و٧ لعرضها على الوزير بواسطة مدير الدفاع المدني العام وللوزير ان يدخل عليها ما يراه من تعديل لتصبح بعدها نافذة المفعول ؛

المادة ١٠ – مع مراعاة احكام المادتين ١٠و١١ تتحمل الحكومة نفقات الاجراءات والتدابير اللازمة لاعمال الدفاع المدني.

المادة ١١ – تخصص المجالس البلدية وللمجالس القروية بواسطة لجان الدفاع المدني اعتمادا سنويا يمكنها من القيام بنصيبها في تنفيذ تدابير الوقاية المفروضة عليها ويحدد هذا الاعتماد سنويا بقرار من الوزير على ضوء توصيات لجان الدفاع المدني (كل ضمن دائرة اختصاصه) وتنسيب مدير الدفاع المدني العام ؛

المادة ١٢ – على اصحاب الابنية والعقارات المشار اليهم في المادة الثامنة ان يقوموا على نفقتهم وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الاجراءات الانشائية التي تفرض عليهم بامر الوزير بشرط ان لا تتجاوز التكاليف (٣٪)

ثلاثة بالمئة من قيمة البناء او العقار (وتقدر هذه القيمة باعتبارها عشرة امثال الأجرة السنوية التي تتخذ اساسا لضريبة الابنية الاراضي) وفي المناطق التي لم تفرض فيها هذه الضريبة تعتبر عشرة امثال الاجرة السنوية المقررة بين المالك والمستأجر

المادة ١٣ ـ اذا لم يقم اصحاب الابنية والعقارات او مشغلوها بتنفيذ الاعمال التي فرضت عليهم بالاوامر المشار اليها في المادة السابقة تنفذ على نفقتهم من قبل الحكومة بطلب من الوزير وتحصل النفقات بالطرق التي تحصل فيها الاموال الاميرية :

المادة ١٤ ـ يجوز ان يشترط في رخص البناء التي تصدر بموجب اي قانون او نظام يتعلق بتنظيم المدن والمباني قيام المرخص له بمقتضيات الدفاع المدني واعداد اماكن خاصة تصلح لان تكون عند الحاجة ملاجيء عامة . وتتحمل الدولة نفقات اعداد هذه الملاجي وتعوض مالك البناء عما يصيب بنايته من نقص في قيمتها بسبب تنفيذ ما تقدم وعلى اصحاب ومشغلي هذه المباني ان يخلوا الاماكن المعدة لتصبح ملاجيء عامة بمجرد التنبيه عليهم من السلطات المختصة . وفي حالة اخلاء هذه الامكنة يدفع اصحابها تعويضا عادلا للمستأجر على اساس الايجار السنوي ما لم يثبت المؤجر بان المستأجر كان عند عقد الايجار على علم تام بانه عرضة لاخلاء الماجور بناء على امر من سلطات الدفاع المدني لامور تتعلق بالامن ووقاية الاهلين واموالهم .

المادة ١٥ ـ يصدر مجلس الدفاع الاعلى تعليمات بالشروط والمواصفات بانشاء الملاجيء العامة وغيرها من اعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة وتتضمن الرخصة التي تصدر من قبل السلطات المسؤولة بيانا بتلك الشروط والمواصفات :

المادة ١٦ ـ تتعلق المواد (٧ـ١٥) بالمباني والمعاهد والمنشآت والعقارات ذات الصبغة العامة مثل دور الملاهي والمصانع والمعاهد العلمية والمستشفيات وغيرها . ولمجلس الدفاع المدني الاعلى ان يضع الشروط الكفيلة بتامين وسائل الوقاية (ملاجيء خاصة) لمنازل السكن على اساس مساحة كل منزل وعدد مشغليه . وعلى السلطات المسؤولة عن تنفيذ اي قانون او نظام يتعلق بتنظيم المباني ان تبين تلك الشروط في الرخصة التي تصدرها ، واذا لم يقم صاحب البناء بتنفيذ تلك الشروط تقوم السلطات المذكورة بتنفيذها على نفقته بطلب من الوزير وتحصل النفقات منه بالطرق التي تحصل بواسطها الاموال الاميرية .

يتحمل مشغلو منازل السكن القائمة حاليا نفقات المنازل الخاصة على الاساسين المذكورين وفي حالة تأخرهم تقوم سلطة الدفاع المدني بالتنفيذ على نفقة الساكن وتحصل منه النفقات بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية :

المادة ١٧ـ للوزير ان يصدر اوامر بالاستيلاء على العقارات والابنية اللازمة لاعداد الملاجيء العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتمريض ولكافة شؤون الدفاع المدني الاخرى . ويعوض المالك عما قد

بصيبه من اضرار بالطريقة المبينة في المادة (٢٤) .

المادة ١٨ ـ للوزير ان ينشيء فرقا من المدنيين ذكورا واناثا من موظفي الحكومة وخلافهم للتدرب على اعمال الدفاع المدني في اوقات فراغهم بقصد الاشتراك في اعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ١٩ ـ للوزير بناء على تواصي لجان الدفاع المدني ان يقرر في اي وقت شاء اجراء تجارب وتمرينات على اعمال الدفاع المدني للوثوق من كفاية الوسائل الخاصة به وكل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب والتمرينات المشار اليها او يعارض في تنفيذها او يحرض على ذلك يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ ـ عند صدور قرار رئيس الوزراء بوجود كارثة عامة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز للوزير ان :ـ

أ ـ يصدر أنظمة بتنفيذ خطة الدفاع المدني وان يعين في تلك الانظمة العقوبات التي توقع على من خالفها بشرط ان لا تزيد العقوبة عن الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او احدى هاتين العقوبتين . وايفاء لهذا القصد يجوز للوزير ان يشكل بالتشاور مع وزيرى العدلية والدفاع محاكم خاصة عسكرية او مدنية بغية محاكمة المخالفين بالسرعة الممكنة على ان تجري محاكمة المخالف في جميع الاحوال موقوفا حتى صدور الحكم .

ب ـ يحظر على الموظفين العموميين والاطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والمشتغلين في مرافق او مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة او تجارة في المواد الغذائية وعمال النقل ان يهجروا الجهات التي يؤدون فيها اعمالهم دون اذن كتابي من دائرة الدفاع المدني .

وللوزير ان يحظر الهجرة على اية فئة أخرى تكون اعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة ولتيسير الحياة العادية .

المادة ٢١ ـ تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدني وبين القوات المسلحة بامر يصدره الوزير بالتشاور مع وزير الدفاع يتضمن ما يلي :ـ

أ ـ واجب القوات المسلحة ازاء الدفاع المدني في الاحوال العادية .

ب ـ كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية والخطيرة العاجلة مع تحديد الاعمال التي تناط بالقوات المسلحة في هذه الحالات .

جـ ـ اسس التعاون بين السلطات العسكرية والمدنية بما فيها الادارة وسلطات الامن والدفاع المدني في السلم والحرب .

المادة ٢٢ ـ يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة رجال الامن في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه ويكون لهم حق الدخول في اي وقت الى اي مكان

لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هـــذا القانون او الانظمة او الاوامر او التعليمات الصادرة بموجبه للتحقق من تنفيذ تلك الاحكام وتدوين كل مخالفة لها .

المادة ٢٣ ـ يجوز للوزير في ظروف استثنائية ان يتخذ الاجراءات الاضافية التالية من أجل مصلحة الدفاع المدني :ـ

أ ـ وضع اليـــد على جميع وسائل النقل وادواتهـــا وقطع غيارها وجميع لوازمها وتقييـــد بيعها وتنقلاتها وتنقلات سائقيها .

ب ـ وضع اليد على المواد المشتعلة على اختلاف انواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها .

حـ ـ تكليف اي شخص من ذوي المقدرة لم يطلب للخدمة العسكرية ان يساهم في خدمـــات الدفاع المدني واذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة عليه ايضا ان يضع الادوات التي يعمل بها تحت تصرف سلطات الدفاع المدني .

د ـ انتداب اي موظف حكومي للقيام بخدمة تتعلق بالدفاع المدني للمدة الضرورية .

هـ ـ تكليف اية وزارة او دائرة حكومية اخرى او بلدية او اية مؤســسة اهلية انتداب ـ احد موظفيها المسؤولين ليعمل كضابط ارتباط بين دائرته وسلطات الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة

و ـ وضع اليد على مصادر المياه والكهرباء وادواتها وجميع لوازمها وتكليف المسؤولين عن ادارة تلك المصادر والموظفين فيها بادارتها بصورة فعالة

ز ـ وضع اليد على المواد الغذائية وجميع المواد الاخرى على اختلاف انواعها التي يعتبرها ضرورية لاستقرار المعيشـــة وتيسير الحياة العاديـــة للاهلين والقوات المسلحة وتقييد التصرف بتلك المواد وكيفية تخزينهـــا .

حـ ـ اصدار اية قرارات اخرى تمليها مصلحة الدفاع المدني

المادة ٢٤ ـ للوزير ان يؤلف لجانا من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الاجراءات المبينة في هذا القانون تعرض قراراتها عليه ولا تصبح نهائية الا بعد المصادقة عليها .

المادة ٢٥ ـ بالاضافة الى موازنة الدفاع المدني السنويـــة على الوزارات والدوائر وجميع المؤسسات الاخرى ذات العلاقة المنوه عنها في المواد (٧ ـ ١٣) ان ترصد بالتشاور مع سلطات الدفاع المدني في موازناتها السنوية الاعتمادات اللازمة للقيام بالمشاريع الموكولة اليها من قبل مجلس الدفاع المدني الاعلى . ويجوز للوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص تامين المبالغ المطلوبة لهذا الغرض من موازناتها بطريق المناقلة . وفي حالة الطوارىء وعدم توفر المخصصات في ميزانية الدفاع المدني تعطى الاولوية في نفقات مختلف الوزارات والدوائر الحكوميـــة والبلديات والمجالس القرويـــة والمؤسسات الاهلية على اختلاف انواعها الى شؤون الدفاع المدني .

المادة ٢٦ ـ أ ـ يعتبر افراد الدفاع المدني من موظفين موقتين ومتطوعين موظفي حكومة اثناء التدريب وخلال العمليات وتبعا لذلك تسري عليهم انظمة الموظفين من حيث العلاج والتعويض في حالة اصابتهم

باضرار جسمانية او عقلية كنتيجة مباشرة لاعمالهم المتعلقة بالدفاع المدني : اما من حيث نظامهم الداخلي فانهم يخضعون للقوانين والانظمة التي يخضع لها افراد قوة الامن العام :

ب - يجوز للوزير ان يعوض اي فرد من افراد الدفاع المدني المتطوعين على اساس مدخوله اليومي المعتاد اذا زادت مدة استخدامه على (٢٤) ساعة كل مرة يدعى فيها للخدمة .

المادة ٢٧ - مع مراعاة احكام المادة (٣٥) تبقى تشكيلات لجان الدفاع المدني في المدن والاقضية والنواحي كما نص عليها امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ وتعديله امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك اللجان منظمات ودوائر دفاع مدني تمارس صلاحياتها تحت اشراف الوزير ومدير الدفاع المدني العام، وتقع عليها مسؤولية تنفيذ نصوص امري الدفاع المنوه عنهما ونصوص هذا القانون واي قرار او نظام او تعليمات تصدر بموجبه . وتبعا لذلك يترتب على ممثلي الوزارات والسلطات العسكرية وسلطات الامن العام والبلديات والهيئات الاهلية التعاون الوثيق مع جميع سلطات الدفاع المدني .

وبالاضافة الى ذلك يشكل المحافظون والمتصرفون في الويتهم لجان دفاع مدني في كل قرية بطريقة تضمن تمثيل مختلف الحمائل والعشائر والعائلات بغية تأمين اكبر قسط ممكن من التعاون بين الاهلين والسلطات الحكومية على ان تكون تلك اللجان العشائرية او القروية مرتبطة بالمحافظ او المتصرف او القائمقام او مدير الناحية المختص .

المادة ٢٨ - تعتبر جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها لجنة الدفاع المدني العام ولجان الدفاع المدني الاخرى المنصوص عليها في امر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ كما عدل بامر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ سارية المفعول :

المادة ٢٩ - تخضع جميع فرق الاطفائية الحكومية والبلدية والاهلية في المملكة لاشراف الوزير ويشمل هذا الاشراف افراد الاطفائية وسياراتها ومعداتها وكافة لوازم مكافحة الحريق .

المادة ٣٠ - عندما ينشأ أي خلاف حول تنفيذ اية اجراءات بموجب نصوص هذا القانون أو أي نظام أو أمر أو تعليمات تصدر بموجبه يشكل وزير الداخلية لجنة من الخبراء للنظر في موضوع الخلاف وبعد التصديق على تقرير اللجنة يصبح القرار نهائيا :

المادة ٣١ - أ - يجوز للوزير في حالات خاصة ان يكتفي بتبليغ أي أمر أو تعليمات يصدرها هو أو من ينيبه أو مجلس الدفاع المدني الاعلى أو مدير الدفاع المدني العام أو أية لجنة دفاع مدني بالطرق الادارية دون نشرها في الجريدة الرسمية حيث يصبح التبليغ بهذا الوجه ساري المفعول كأنه نشر في الجريدة الرسمية بشرط ان توقع تلك القرارات والتعليمات من المرجع المختص :

ب - ترسل نسخة من كل أمر دفاع الى ديوان رئاسة الوزراء للاطلاع والحفظ في اضبارة خاصة على أن تنشر جميع هذه الاوامر والتعليمات في الجريدة الرسمية متى أمكن ذلك :

المادة ٣٢ - للوزير أن يعدل أو يلغي أي قرار تتخذه أية لجنة من لجان الدفاع المدني :

المادة ٣٣ـ لمجلس الدفاع المدني الاعلى في حالة الطوارىء ان يوعز بشراء المواد والادوات بطريق المناقصة مهما بلغت قيمتها دون ما حاجة الى التقيد بانظمة اللوازم او المالية :

المادة ٣٤ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون ولاي نظام أو أمر أو تعليمات تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسماية دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا هاتين العقوبتين :

المادة ٣٥ـ تلغى المادة (٢) من أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ .

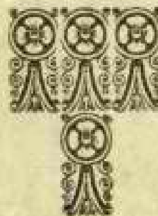
المادة ٣٦ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

٢١/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية والدفاع	وزير المالية والزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
ابراهيم هاشم	عمر مطر	بشاره غصيب	جميل التوتونجي

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم ووكيل وزير الخارجية والعدلية	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاشغال العامة
سعيد علاء الدين	سمعان داود	انور النشاشيبي



في هذا اليوم الموافق ١٧/ ١٠/ ١٩٦٢ وفي ديوان قائمقام طولكرم اجتمعت

لجنة ضريبة المعارف لقرية دير الغصون المؤلفة من السادة :-

خالد عرفات	قائمقام طولكرم	رئيسا
فريد زكر (?)	مفتش التربيه والتعليم	عضوا
مصطفى [illegible]	مختار القريه	"
عبد الحميد جاسم الخضر	عضو لجنة القريه	"
منصور [illegible] محمد [illegible]	" " القريه	"

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للماده السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

قرار رقم ٦٢/٤١

٢٢- تفويض المحافظة [illegible] معارف القرية لتزويد مدرسة البنات [illegible] من خشبه (نوع [illegible]) بمبلغ ثلاثة دنانير بما في ذلك القاعدة الحديدية، على ان يصرف المبلغ بعد تقديم فاتورة بالثمن مصدقة من مديرة المدرسة

ب- تفويض مديرة المدرسة والمحافظة [illegible] المعارف القرية [illegible] المدرسة الذي تم توسيعه [illegible] مبلغ ثلاثين دينارا [illegible] على ان [illegible] المبلغ من مخصصات الطوارئ [illegible]

الرئيس عضو عضو عضو عضو

[illegible] القائمقام [illegible] مفتش التربية والتعليم مختار القرية عضو لجنة القرية عضو لجنة القرية

[illegible] مصطفى [illegible] عبد الحميد جاسم الخضر منصور الخليل

مصدق

وزير التربية والتعليم

٢٥/ ١٠/ ٦٢

في هذا اليوم الموافق ١٧/١٠/١٩٦٢ وفي ديوان قائمقام طولكرم اجتمعت

لجنة ضريبة المعارف لقرية جيت ليد المؤلفة من السادة :-

خالد عرفات	قائمقام طولكرم	رئيسا
زيد بركة	مفتش التربيه والتعليم	عضوا
محمود سالم محمود	مختار القريه	"
محمد حسن احمد	" القريه	"
محمود جابر	عضو لجنة القريه	

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للماده السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

قرار رقم ٢٠/٦٢ : تعديل الفقرة (ج) من قرار لجنة ضريبة معارف القرية رقم ٢١/٦٢ تاريخ ٢٢/٧/١٩٦٢ المصدق من سماحة وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٤/٨/١٩٦٢ بحيث يتم شراء بئر الماء من محمود ... الملاصق للمدرسة ... بمبلغ سبعة وثلاثين دينارا تدفع بعد ان يتم البيع ... لتبقى باستلام البئر.

رئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
قائمقام قضاء طولكرم	مفتش التربية والتعليم	مختار القرية	مختار القرية	عضو لجنة القرية
[توقيع]	[توقيع]	محمود سالم	[توقيع]	محمود جابر

مصدق

وزير التربية والتعليم

[توقيع]

٢٥/١٠/٦٢

في هذا اليوم الموافق ٢٨/١٠/١٩٦٢م في ديوان قائمقام طولكرم اجتمعت

لجنة ضريبة المعارف لقرية عتيل المؤلفة من السادة :

خالد عوضات	قائمقام طولكرم	رئيسا
زيد بركر	مفتش التربيه والتعليم	عضوا
اسعد محمد ربيع	مختار القريه	"
راغب اسعد حاكم	" القريه	"
عبد الجبار الشيخ صالح	عضو بلدية القريه	"

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للماده السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

قرار رقم ٢٩/٦٢

: تعديل الفقرات ١ - ٢ - ٣ من قرار لجنة ضريبة المعارف رقم ٦٢/١٠ تاريخ ١٩/١٠/١٩٦٢ المصدق من معالي وزير التربية والتعليم في ١٢/٨/١٩٦٢ بحيث تكون كما يلي: قائمقام مؤيد استيفاء الضريبة المذكورة من اصحابها اعتبارا من ١/٩/١٩٦٢ ليستوفى منهم دينارات في عتيل بدلا من المبالغ المبينة ادناه

١- السيد محمود احمد محمد	-	فرنيه	٥٠ دينار سنويا
٢- السيد عبد الحميد محمود علي داود	-	فرن	٢٤ " "
٣- " خالد مصطفى اسعد العبد	-	"	٢٤ " "
٤- " توفيق عبد اللطيف	-	"	٢٤ " "
٥- " عبد الرحيم البلبيسي	-	فرنيه	٥٠ " "
٦- " سعيد احمد محمود	-	"	٥٠ " "
٧- " احمد رضا البرقه	-	"	٥٠ " "
٨- " رشيد عوض الرحيم	-	فرنيه	٢٤ " "

رئيس | عضو | عضو | عضو | عضو

قائمقام طولكرم | مفتش التربية والتعليم | مختار القرية | مختار القرية | عضو بلدية القرية

مصدقه

وزير التربية والتعليم

٢٥/١٠/٦٢

في هذا اليوم الموافق ٢٨/ ٨ /١٩٦٢ وفي ديوان قائمقام طولكرم اجتمعت

لجنة ضريبة المعارف لقرية عتيل المؤلفة من السادة :-

خالد يوناس	قائمقام طولكرم	رئيسا
زيد برهم	مفتش التربيه والتعليم	عضوا
احمد سعيد سليمان	مختار القريه	"
احمد سليمان احمد	عضو لجنة القريه	"
	القريه	"

واتخذت القرارات التاليه على أن تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للماده السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

قرار رقم ٢٨/٦٢

١- ٢- تعويض الحضانة عن شتلها في الحديقة اجار الاعمال الشاملة بمدرسة بنات القرية ، استنادا لكتاب مفتش التربية والتعليم رقم ٢٩٦/٢/٢٥٤١١ تاريخ ٢٥/٩/١٩٦٢ ، بمبلغ ستة عشر دينارا ، تدفع بعد الانتهاء من جمع وارد ضريبة المعارف بالاضافة وتسجيل الاستحقاق مصدقة من مفتش التربية والتعليم ، على ان تدفع هذه التكاليف من مخصصات الطوارئ في ميزانية الحساب للعام ٦٢/٦٣ المصدقة من سماحة وزير التربية والتعليم في ٢٤/٨/١٩٦٢ .

الرئيس
قائمقام طولكرم

عضو	عضو	عضو
عضو لجنة القرية	مختار القرية	مفتش التربية والتعليم
احمد سليمان احمد	احمد سعيد سليمان	

مصدقة

وزير التربية والتعليم

٢٥/١٠/٦٢

في هذا اليوم الموافق ٩٠/١٠/١٩٦٤م في ديوان قائمقام طولكرم اجتمعت

لجنة ضريبة المعارف لقرية شوفه المؤلفة من السادة :-

خالد عرفاتا	قائمقام طولكرم	رئيسا
فريد بركه	مفتش التربيه والتعليم	عضوا
سعيد خليل صالح	مختار القريه	"
توفيق العيسى	عضو لجنة القريه	"
عبد الرحمن حمدان [illegible]	" " القريه	"

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للماده السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

قرار رقم ١

٢٧/٦٤

تفويض [illegible] باعطاء [illegible] في قرية شوفه اجراء الاصلاحات اللازمة لمنع الدلف في غرفة مدرسة بنات القرية بحدود مبلغ عشرين دينار، على ان تصرف تكاليفها من حساب ضريبة المعارف [illegible] بالصرف وبحضور [illegible] مصدقة منهم جميعاً . وذلك استناداً الى كتاب مفتش التربية والتعليم رقم ١١٠/٢/٩٠٠٩ تاريخ ١٢/٩/١٩٦٤

الرئيس [illegible]
قائمقام قضاء طولكرم

عضو	عضو	عضو	عضو
عضو لجنة القرية	عضو لجنة القرية	مختار القرية	مفتش التربية والتعليم
توفيق	عبد الرحمن حمدان	سعيد خليل صالح	[illegible]

مصدق

٢٥/١٠/٦٤

وزير التربية والتعليم

[illegible]

في هذا اليوم الموافق ٩٧ /١٠/ ١٩٦٢ وفي ديوان قائمقام طولكـــــرم اجتمعت

لجنة ضريبة المعارف لقريـــــــة كفر عبوش المؤلفة من السادة :ـ

خالد عرفات	قائمقام قضاء طولكــــرم	رئيســـا
وحيد بكر	مفتش التربيه والتعلـــيم	عضـــوا
عبد اللطيف مصطفى احمد	مختار القريـــــــه	"
حسين محمد حسين	عضو لجنة القريه	"
عبد الرحمن الشيخ حسين	" "	"

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للمادة السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

قرار ٢٦/٦٢ : ٢ - تحويل مبلغ عشرين دينار من صندوق القرية في صندوق كفر زيباد ليصرف في نفقات اكمال بناء مدرسة بنات كفر زيباد كفر عبوش المشتركة

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
عضو لجنة القرية	عضو لجنة القرية	مختار القرية	مفتش التربية والتعليم		قائمقام قضاء طولكرم
عبد الرحمن الشيخ حسين	حسين محمد حسين	عبد اللطيف مصطفى احمد	وحيد بكر		

مصدق
٢٠/١٠/٦٢

وزير التربية والتعليم

في هذا اليوم الموافق ١٧/٨/١٩٦٢ وفي ديوان قائمقام طولكرم اجتمعت لجنة ضريبة المعارف لقرية كفر زيباد المؤلفة من السادة:

خالد الحاج ...	قائمقام طولكرم	رئيسا
زيد ...	مفتش التربيه والتعليم	عضوا
ابراهيم ...	مختار القريه	"
الحاج امين السعدي	عضو لجنة القريه	"
صادق عبد ... سالم	" " القريه	"

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للمادة السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

أ - الغاية اجراء الاعمال المذكورة في كتاب مفتش التربية والتعليم رقم ٢٦٦/٢/٢٩٢٧٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٦٢ المبينه ادناه في المناقصة لانتظار العطاءات في اجتماع قادم. وهذه الاعمال لمدرسة بنات كفر زيباد

١ - انشاء وحدة صحية.
٢ - بناء درج امام الغرف لتسهيل صعود الصغيرات من الطالبات.
٣ - تسوية ارض ساحة المدرسة ودفع الصخور منها.
٤ - ايجاد سور للمدرسة.
٥ - حفر بئر ماء للمدرسة.

ب - ~~[illegible]~~ تعديل الفقرة (٢) من قرار لجنة معارف القرية رقم ٥/٦٢ تاريخ ١٨/٧/٦٢ بحيث يتم استئجار غرفتي السيد عبد الرحيم هلال لمدرسة بنات كفر زيباد للعام الدراسي الحالي ٦٢/٦٣ ببدل ايجار سنوي قدره اربعة عشر دينارا.

ج - تعديل الفقرة (د) من قرار اللجنة الآنف ذكره، بحيث يتم استئجار غرفتين لمدرسة البنين بمبلغ ستة وثلاثين دينارا، وتكون الغرفتان المتعاقد عليهما [illegible] ، [illegible] ذلك بحول مبلغ ستة دنانير من

د - اعتبار مخصصات العطاءات في قرار لجنة معارف قرية كفر زيباد للعام ٦٢/٦٣ المصدقة من سماحة وزير التربية والتعليم في ١٤/٨/١٩٦٢ الى مخصصات اجور التدريس.

قرار رقم ٢٥/٦٢

مصدقة ٢٥/١٠/٦٢

[illegible]

رئيس
قائمقام طولكرم

عضو
المفتش التربية والتعليم

عضو
مختار القرية

عضو
عضو لجنة القرية

عضو
عضو لجنة القرية
صادق عبد الرحمن سالم

في هذا اليوم الموافق ٢٦/١٠/١٩٦٢ وفي ديوان قائمقام طولكرم اجتمعت

لجنة ضريبة المعارف لقرية صيدا المؤلفة من السادة : -

خالد عرفات	قائمقام قضاء طولكرم	رئيسا
زيد جرار	مفتش التربيه والتعليم	عضوا
مصطفى الحاج اسعد	مختار القريه	"
محمد اسعد حمد	عضو لجنة القريه	"
يوسف حسين علي	" "	"

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للماده السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

أ - رصد مبلغ [illegible] (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ... عشر دينارا ... لسنة ٦٢/١٩٦٣ .

ب - صرف مبلغ (١٧٠) مائة وسبعين دينارا من ... ثمنا ... . وذلك لتركيب ... والموافقة على هذه الاعمال ... :

١ - تركيب ابواب وشبابيك خشبيه .
٢ - قصارة جدران خارجيه .
٣ - ... ارضية .
٤ - عمل ... حائط .
٥ - تركيب حديد للشبابيك .

ج - ... الاسباب ... ضريبة المعارف رقم ٦٢/٦٣ ... (د) ... استنادا لكتاب ... رقم ٢٥٠٧٠/٦/٢/٣٦ تاريخ ٦/١٠/١٩٦٢ .

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
قائمقام قضاء طولكرم	مفتش التربيه والتعليم	مختار القريه	عضو لجنة القريه	عضو لجنة القريه

يوسف حسين علي — محمد اسعد حمد

في هذا اليوم الموافق ١٧ / ٨٠ / ١٩٦٢ وفي ديوان قائمقام طولكـــرم اجتمعت لجنة ضريبة المعارف لقريـــــة ذنابة المؤلفة من السادة : ـ

خالد عرفات	قائمقام قضاء طولكـــرم	رئيســا
فريد بركه	مفتش التربيه والتعلـــيم	عضــوا
صادق الخواجا	مختار القريــــــــه	«
عبدالفتاح محمد حليم قريشي	عضو لجنة القريه	«
محمد رشيد برقاوي	«	«

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضـــع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للماده السابعه من نظام ضريبة المعارف رقـــم (١) لسنة ١٩٥٦.

ذ ا ح
٢٢/٦٢

: تحويل رصيد القرية في امانات ضريبة المعارف البالغ (٢٥٤) دينارا و(١٢٦) فلسا ، (مائتين واربعة وخمسين دينارا ومائة وستة وعشرين فلسا) الى رئيس مجلس قروي ذنابة ، حيث تم تشكيل مجلس قروي في القرية منذ سنتين ليشرف على شؤون القرية وتطويرها .

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
قائمقام قضاء طولكرم [توقيع]	مفتش التربية والتعليم فريد [توقيع]	مختار القرية صادق الخواجا	عضو لجنة القرية عبدالفتاح [توقيع]	عضو لجنة القرية محمد رشيد برقاوي

مصدق
م. وزير التربية والتعليم
[توقيع]
٢٥/١٠/٦٢

في هذا اليوم الموافق ١٩٦٢/٨٠/٢٧ وفي ديوان قائمقام طولكرم اجتمعت

لجنة ضريبة المعارف لقرية سوفين المؤلفة من السادة :

خالد عرجات	قائمقام طولكرم	رئيسا
فريد بكر	مفتش التربيه والتعليم	عضوا
احمد سعيد شريم	مختار القريه	"
محمود عبد الرحيم حمدون	" القريه	"
عبد الكريم مرعب	" القريه	"

واتخذت القرارات التاليه على ان تخضع لمصادقة سماحة وزير التربيه والتعليم استنادا للماده السابعه من نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦.

قرار رقم ٢٢/٦٢

أ - تفويض مختاري القرية المذكورة اجراء المصروفات اللازمة لفتح الصف الثالث في مدرسة بنات سوفين الابتدائية بحدود مبلغ خمسين دينارا، على ان يقوموا بتقديم الحساب بعد انتهاء العمل مع [illegible] بالايصالات [illegible] مصدقة من لجنة المدرسة [illegible].

ب - شراء كامل الحصص [illegible] في القطعة رقم ١٨ من الحوض رقم ٨٦٢٢٩ من اراضي قرية سوفين - [illegible] - البالغ مساحتها [illegible] دونم واحد و ٦٦٧ مترا، عدا [illegible] حصة [illegible] لكل من عبد الرحمن يوسف عبد الرحيم وعبد الله يوسف يعقوب عبد الرحيم وعبد الرحمن عبد العزيز محمد حسن محمود، على ان يدفع ثمن كامل القطعة مبلغ اربعماية دينار من رصيد القرية في امانات ضريبة المعارف.

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
قائمقام طولكرم [signature]	مفتش التربية والتعليم فريد بكر	مختار القرية عبد الكريم مرعب	مختار القرية محمود عبد الرحيم	مختار القرية احمد سعيد شريم

مصدق

وزير التربية والتعليم

٢٥/١٠/٦٢

CASE NO.386/33

ORDER ISSUED UNDER THE COLLECTIVE
PUNISHMENTS ORDINANCE 1926-29

Complainants : 2nd Inspector Muhyeddin Eff.Assali, TulKarm Police on behalf of the Attorney General.

Defendants:
(1) Assad Saleh
(2) Abdel Qader Abu Hasna
(3) Hafez Salim
(4) Abdallah Ali
(5) Assad El Kassim
(6) Ali Ishtewi
(7) Rajeh Mahmud Fares

all of 'Attil village and on behalf of Dar Abu Khalil .

As a result of the intensive intrigues prevalent in 'Attil village,TulKarm Sub District, Melons planatation were damaged on 8/9.4.33. The damage has been assessed at LP.4.

O R D E R.

After enquiry I am satisfied that the inhabitants of 'Attil village

(a) caused the damage;
(b) failed to render all assistance in their power to discover the offenders;

and in virtue of the powers conferred on me by Section 5 of the Collective Punishments Ordinance 1926-29, I hereby order that a fine amounting to LP.10(Ten Palestine Pounds) shall be levied collectively on the assessable inhabitants of the village of Attil. By virtue of the provisions of Section 6 (1) of the Collective Punishments Ordinance, I hereby order that out of the fine of LP.10 levied on the assessable inhabitants of Attil, LP.4 shall be paid to Abdel Qader Mustafa El Razieh of Attil.

This order is subject to confirmation by His Excellency the High Commissioner.

Given under my hand at Attil, this 11th day of April 1933.

Under the provisions of Section 8 of the Collective Punishments Ordinance I hereby exempt from liability to bear any portion of the above mentioned fine, all those inhabitants of 'Attil village who are not member of Dar Abu Khalil family.

[signature]
DISTRICT OFFICER.

Confirmed.

G. H. Trusted

Date. 10th ~~April~~ May, 1933. OFFICER ADMINISTERING THE GOVERNMENT.

(A)

شـ

لسعادة حاكم عام لواء المحترم

المستدعي عبد القادر بن مصطفى الرزي من قرية عنبل

الموضوع هو أن بتاريخ ٩/٤/٢٢ شاهدت مزرعتي أشمام مقلوعة من طرف اشخاص

مجهولين وهذا بسبب الاختلاف ما بين عائلة دار ابو خليل « عائلتنا »

لذلك اطلب محاكمة اخيارية الجماعة المذكورة وتضمينهم مبلغ اربعة عشر قرش فلسطيني بالاجماع

للعموم واداء الحجول المذكورة تعويضاً لي واجراء الايجاب القانوني والحكم احترامي

مستدعي

٩/٤/٢٢

عبد القادر مصطفى

عنبل

[illegible]

جمع

٢٨٦/٢٢

(١)

قانون العقوبات المشتركة ٩/١٩٢٦

المشتكي: محمد المدني افندي العلي مفتش البوليس ثاني طولكرم بالنيابة عن الحكومة

المسؤولون: (١) اسعد الصالح
(٢) عبد القادر البوجه
(٣) حافظ السليم
(٤) عبد الله الصالح
(٥) اسعد القاسم
(٦) علي الشتيوي
(٧) احمد محمود الفارس

اهالي قرية عتيل وبالنيابة عنهم عائلة دار ابو خليل.

الطلب: بسبب اتلاف والواقع لقرية عتيل بين عائلة دار ابو خليل قلع واتلاف مزروعة سمسم لمحمد عبد القادر ومصطفى الرزة من القرية المذكورة ووقوع ٢٢/٤/٩٣١ وقد قدر التلف بمبلغ اربعة جنيهات فلسطينية. فاطلب تغريم اهالي قرية عتيل بالاشتراك مبلغ عشرة جنيهات فلسطينية بموجب المادة ٥ من قانون العقوبات المشتركة ٩/١٩٢٦.

(ج) لم يقدموا ما في استطاعتهم من المساعدة لاكتشاف المجرم او المجرمين

(د) تعاونوا على اخفاء البينات المادية الدالة على ايقاع الجرم والضرر والخسارة

(ملاحظة): ارفق طلب المسؤولية موقع عليه "A"

الشاهد: عبد القادر مصطفى الرز؛ من عشيرة عيب الكمر قال
يوجد لي مقثاة تمام من السرجل خاصة في بلاد مساحتها
اربعون دونمات وتخص من اخي عبد الله. قلعت هذه
المقثاة في يوم [illegible] في دار خليل وبسببه قلعت
المقثاة ولا يجوز ان تقطع بدون ان يكون فساد
في لي حول. قلعت المقثاة جميعها في السنة الماضية
نفس ان [illegible] منذ [illegible] وانتجت ١٦ حملة.
[illegible] اهالي القرية. احمد
الحاصل بدون [illegible] البوليس [illegible] ان الفاعل.
القرية لم [illegible] والموجود
الحاصل قد [illegible] لسبب الخوف

مهنته الحراثة.
مناقشة: لا شيء
الشاهد: محمد احمد الخضارة؛ من عشيرة عيب الكمر قال
رأيت عبد القادر مصطفى واعطاني خبر اخوه عبد الله
بان المقثاة تمام مقلوعة من الحب والتفت عليها
مساحتها ثلاثة دونمات والتلف تقريبا واربعين
الخمسة [illegible] التلف باربع جنيهات وانما يمكن ازالة
التعليق [illegible] استطاعة بعد المعلوف [illegible]
التلف بخمسة [illegible] المقثاة [illegible] لسبب الخوف

الموجود بعائلة دار ابو خليل والفساد من القديم فيهم ولكنه
الفئة وحسب اعتقادي ان الفاعل من عائلة دار ابو خليل
وان دار ابو خليل لم يساعدوا على الكشف عن الفاعل،

متهمة : لا يوجد

الشاهد: محمد مصطفى الزين من حسين عند الفحص قال ان قلع المقثاة
الذي حصل كان بسبب الفساد الموجود في دار ابو خليل
كلهم، واذا اجتهد الاختيارية في عائلة دار ابو خليل
لا يجد الفاعل عليهم ان يجدوه.

الشاهد: نجيب مصطفى الزين من حسين عند الفحص قال ابتداء
الفساد كان في مجموع دار ابو خليل منذ سنتين او ثلاث
ولا يزال الفساد في مجموع عائلة دار ابو خليل والفاعل
الذي قلع المقثاة حسب اعتقادي هو من دار ابو خليل
واذا ضغطت الاختيارية اظهروا الفاعل عليهم ذلك
ولا شك انهم تباطئوا ولم يتعمدوا اظهار الفاعل

المتهم: عبد القادر البوحسنه من عشيرة عائلة دار ابو خليل قال بعد ان
حلف القسم: ان عائلة دار ابو خليل مقسمة الى ثمانية عائلات

وهي عائلة صباح وعائلة البوعبيد ودار فارس ودار سعيد

ودار البوعلي ودار الفادي ودار ابحيم ودار الجديب

ودار الفادي ومن الثمانية عائلات خمسة عائلات الاختلاف

بينها مطلقة وكان حصل اختلاف بين دار فارس ودار ابحيم

منذ خمسة وعشرين يوما واصطلحوا الآن ودار فارس

لا دخل لهم بالخلاف دائماً. وأما الاختلاف الواقع الآن

ومنذ سنين مضت واقع بين دار ابحيم ودار البوعبيد

البالغ عدد نفوسها مائة نفس هذا الخلاف الواقع بينهم متواصل

ولم تفد فيه الاصلاحات التي وقعت وجهات عديدة والخلاف بينهم

واقع على خطبة بنت وهم دائماً يجردون بعضهم البعض بالخلاف

أموال بعضهم البعض وهناك اتحاد اختيارية في هاتين العائلتين:

اختيارية دار ابحيم (١) محمد مصطفى ارزية ودار البوعبيد:

عبد الله العلي وحافظ السليم. والمنازعات واقعة بين

الاشخاص من هاتين العائلتين اذكر منهم نجيب مصطفى ارزية

وعبد الله مصطفى ارزية من دار ابحيم وحافظ السليم وداود سليم

وعبد الرحمن سليم ورشيد بلال ومحمد علي من عائلة دار البوعبيد

ومن هذا يتبين انه لا علاقة بالفساد الاخرى في هاتين العائلتين

دليل النيابة: من الدين العلي مفتش بوليس طولكرم ان الفساد واقع في جميع

عائلة دار البوخليل وأيد ذلك الشهود الذين شهدوا بذلك

وانني اعرف شخصياً انه لطف وداخل لعموم عائلة دار البوخليل.

دفاع: عبد القادر البوحسن: ان ما اوردته بأقوالي كاف

لعدم مسؤوليتي.

إفادة المشتكي: لا ازيد على القول شيئاً"

امر

من نتيجة التحقيقات التي اجريتها اقتنعت بأن قلع مقثاة الشمام

خاصة عبد القادر مصطفى الرزي كان مسبباً عن الفساد الواقع

لقرية عسيل والذي ادى الى امر الحاكم في عسيل بدفع غرامة

قدرها عشرة جنيهات فلسطينية بالاستدراك بدفع مبلغ

اربعة جنيهات فلسطينية تعويضاً الى عبد القادر مصطفى الرزي.

وبما ان الفساد الواقع في عسيل هو ما بين حمولة دار البوخليل

فقط وانه لا دخل للاهالي في قرية عسيل الباقين فيه وتبين لي

ذلك من نتيجة التحقيقات، فانني بموجب المادة الثامنة

من قانون العقوبات المشترك لسنة ١٩٢٦/٩ اعفي جميع اهالي قرية

عسيل من دفع الغرامة ما عدا الاشخاص الذين ينتمون الى عائلة

دار البوخليل. ان هذا الحكم خاضع لمصادقة فخامة

المندوب السامي

قائمقام طولكرم

اعطي هذا الحكم الحاضر في تشرين ثاني ١٩٢٢ في قرية عسيل

ورقة كشف

بتاريخ ١٢-٤-٤٢ حسب الامر ذهبت الى خربة زلفة لاجراء الكشف على بقرة

المشتكي سليمان بعبد الحكيم معقل المقيم في خربة الجلمة عند وصولي استحضرت اثنين

من خبراء محمود الذياب والحاج يوسف ناصر وذهبت معهم بدلالة المشتكي الى محل وجود

البقرة واجريت الكشف كما يلي [illegible] الفاسوعية بأمتار قريبة [illegible]

١/ ان محل وجود البقرة قائمة بأرض [illegible] غربي زلفة مسافة [illegible] دقائق لجهة الشرقية

ارض محل لا بل مختلطة بأرض [illegible] ونبعد عن زلفة [illegible]

بأرض مستطيلة ضرورية حنطة.

٢/ شاهدنا بقرة [illegible] وعلى بطنها بوجد [illegible] وعمرها

ثلاثة سنوات وهذه البقرة افاد المشتكي ان له وقد وجدناها مأخذة الحياة

مذبوحة من رقبتها ومجروحة [illegible] بطنها وان هذه البقرة وجدت مذبحة

والانف [illegible] مما يدل على ان موتها هذه ضربة موميا كما افاد الخبراء وان ذبحها

هذا [illegible] وان آثار ذبحها ومجموعها وبطنها سبب ذبحها ووجد

محل ذبحها آثار الدم على الارض

٣/ لم يوجد مجاورين لهذه الارض سوى خربة زلفة كما انه هناك

الزرع لم له نواطير احد كما انا والخبراء ان نواطير الزرع حلفت نظراتهم

من قطعة [illegible] يوما

٤/ صار تقدير قيمة ثمن البقرة بمعرفة الخبراء بمبلغ خمسة جنيهات فلسطينية فقط

صار تنظيم هذا الكشف محررا

CASE NO.408/33

ORDER ISSUED UNDER THE COLLECTIVE PUNISHMENTS ORDINANCE 1926-29

Complainants : Jiries El Kirri M.P.C.No.640,TulKarm Police on behalf of the Attorney General.

Defendants : (1) Mohd.Mahmoud Saleh
(2) Mohd.Yusef
(3) Abdel Rohman Musa Hudrob
(4) Mohd.Issa Hudrob.

all of Khirbet Zalafeh which is attached to Attil village and on behalf of the villagers.

As a result of the intensive intrigues prevelant in the Attil village, TulKarm Sub District, a cow was damaged. The damage has been assessed at LP.5.

ORDER.

After enquiry I am satisifed that the inhabitants of Attil village.

(a) caused the damage;
(b) failed to render all assistance in their power to discover the offenders;

and in virtue of the powers conferred on me by Section 5 of the Collective Punishments Ordinande 1926-29, I hereby order that a fine amounting to LP.6 (six Palestine Pounds) shall be levied collectively on the assessable inhabitants of the village of Attil. By virtue of the provisions of Section 6 (1) of the Collective Punishments Ordinance, I hereby order that out of the fine of LP.6 levied on the assessable inhabitants of Attil, LP.5 shall be paid to Sliman Said El Hakim of Attil as compensation

This order is subject to confirmation by His Excellency the High Commissioner.

Given under my hand at Zalafeh this 14th day of April 1933.

Under the provisions of Section 8 of the Collective Punishments Ordinance I hereby exempt from liability to bear any portion of the above mentioned fine, all those inhabitants of Attil village who are not member of Khirbet Zalafeh.

DISTRICT OFFICER.

Confirmed

H. H. Trusted

Date. 10th ~~April~~ May 1933.

OFFICER ADMINISTERING THE GOVERNMENT.

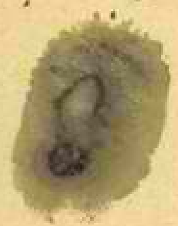
لسعادة قائمقام طولكرم المحترم

المستدعي سلمان سعيد الحكيم من عنبتا مقيم في خربة الجلمة

A1

الموضوع: هو اني كنت اضعت البقرتين لي عند صالح ابن عبد الغني من عتيل المقيم في خربة
زلفة بركة الطحانة وبلاش من صالح المذكور خبر بان احدى البقرتين مفقودة مذبوحة
فذهبت ومعي العبد بن محمد الناصر ومرعي بن رشيد الصعيدي وتحرينا عن البقرة المفقودة
فوجدناها مذبوحة ومرمية بين الزرع في الجهة الشرقية من خربة زلفة فاتهمنا على
حالها وحيث باشتباه هذا […] من حضرتكم اجراء الكشف على البقرة من الطحان
و[…] سكان اهل الخربة لبيان الفاعل المجهول […] تعقب وحقا
لعائدة الجرائم الشرعية وانظروا تقع قرباني […]

المستدعي
سلمان سعيد الحكيم من عنبتا
مقيم في خربة الجلمة



قضية عدد ٤٠٨/٤٢

قانون العقوبات المشترك ٩/١٩٢٦

المشتكى: جوليس القرى بوليس رقم ٦٤٠ مع بوليس حوزداح بالنيابة عن النائب العام

المسؤولون: ① محمد محمود الصالح
② محمد اليوسف
③ عبد الرحمن موسى الجدرب
④ محمد عيسى الجدرب

من خربة زلفة التابعة لقرية عتيل بالنيابة عن الاهالي

الطلب: بسبب الفساد الذي حصل بخربة زلفة التابعة لقرية عتيل والتي هي ضمن اراضي قرية عتيل وجدت بقرة الى سليمان سعيد الحليم من قرية عتيل والقاطن في خربة الجلمة التابعة لقرية عتيل مقتولة من جراء ذبحها من قبلهم بعد ان طعنت بسكين في ظهرها وكان العثور عليها بتاريخ ٢٢/٤/١٢ وقدرت قيمة التلف بمبلغ خمسة جنيهات فلسطيني. الطلب بموجب المادة ٥ من قانون العقوبات المشترك ٩/١٩٢٦ تضمين اهالي الخربة المذكورة بالاشتراك مبلغ ستة جنيهات فلسطيني كونهم:

(ج) لم يقدموا ما في استطاعتهم من المساعدة لاكتشاف المجرم والمجرمين

(ه) تعاونوا على اخفاء البينات المادية الدالة على ايقاع الجرم والضرر الحاصل.

مع العلم ان قرية عتيل نشرت تحت قانون العقوبات المشتركة بالجريدة الرسمية عدد ٢١١ ١٩٢٨

ملاحظ: (ابرز طلب تحويلها مؤشر عليه A)

الشاهد: ممدوح الصعيدي من عشيرة مساكنة من خربة الجبعة عقب القسم قال

بتاريخ ١٢/٤/٢٢ ذهبت انا وسليمان الحليم صاحب البقرة

والعبد احمد النداف وذيب الغنام واناس آخرين

لاجل التفتيش عن البقرة سليمان الحليم التي اختفت قبل يومين

فصرنا نفتش في المزارع في اراضي قرية عشيرة فوجدنا

البقرة مقبورة ومذبوحة. وسبب ذبح البقرة الفساد الواقع

بخربة زلفة

مناقشة: لا شيء

الشاهد: سليمان عبد الحليم من خربة الجلمة التابعة عشيرة عقب القسم

قال اني وضعت البقرتين عند صالح الغنام من خربة زلفة لاجل

المرعى كما هي العادة. فبلغت ان احداهما مفقودة. فذهبت انا

وجماعة اشخاص منهم ممدوح سليمان الصعيدي والعبد النداف لاجل التفتيش

عليها وبينما نحن سائرين بين المزارع وجدت في الجهة الشرقية

من خربة زلفة على بعد نحو من خمسمائة متر وجدنا البقرة

مذبوحة ومقبورة. وكان سبب ذبحها هو الفساد الواقع

في خربة زلفة ما بين عائلة دار الحديب ودار غنام واني

اعتقد ان قتلها كان انتقاما من دار غنام. اذ لا يوجد لي

اعداء في الخربة المذكورة ولا في غيرها.

مناقشة: لا شيء

الشاهد: حسن الجراب من خربة زلفة عقب القسم قال

البقرة موجودة في حديقة صالح بن عيسى الغنام. في الليل كانت

٢

مع الطرش سارحة للرعي فتأخرت ووجدت في القمح مذبوحة

ومرمية وكانت فقدت من يوم الثلاثاء ١١/٤/٢٢ ووجدت البارحة

١٢ الجاري. يوجد نزاع ما بين دار الجدب ودار غنام وان

هذا ناتج من المنازعة بينهما. الخربة مسكونة من هاتين العائلتين

المتنازعتين. اعتقد ان الفاعل منهم وفيهم وسبب ذلك الفساد.

بالمناقشة: لا شيء

الشاهد: محمود السداف من عقيل عبد الغني قال اني فهمت من سكان

الخربة بانه قبل العيد فقد لدار الجدب ستة حوالي اي عجول البقر من الصيدة

وفهمت ان عيسى الجدب اشتبه على اولاد غنام ولعبد خليل وفهمت حادثة

قتل البقرة وهكذا كلما يفقد حيوان من احدى الطائفتين يتهمون بعضهم

البعض وانه لولا الفساد لا يقع شيء اني اعتقد بان الفاعل

من الخربة هنا وان كان من الخارج لا بد ان يكون دخل بواسطتهم.

ان الاهالي ان ابعدوا عن اطراف البقرة لقدرت نجمة حينئذ.

الفاعل.

مناقشة: لا شيء

الشاهد: جريس القرعي بوليس سواري رقم ٦٤٠ من بوليس طولكرم

غب القسم قال بتاريخ ١٢/٤/٢٢ ذهبت الى خربة ذلفة لاجل

الكشف على البقرة المقتولة خاصة سليمان سعيد الحلم والتحقيق

في ذلك فاجريت الكشف وهو تقريري بخصوص ابرزه اليه.

(ابرز التقرير مؤشر عليه B) وبدأت باجراء التحقيق لاظهار

الفاعل ولكنه لم يستطيع احد من اهالي الخربة اي خربة زلفة الاجل التحقق من اطوار الفاعل لهذه الجريمة.

مناقشة: لا شيء

وكيل: السناية اني اطلب تقديم اهالي خربة زلفة بالاشتراك بمبلغ ستة جنيهات فلسطينية بموجب المادة ٥ من قانون العقوبات المشترك لسنة ١٩٢٦/٩ . اي خربة زلفة زلفة تابعة لقرية عنبل وهي ضمن اراضي واهالي من اهالي قرية عنبل ومعتبرة ارضها قسم منها. وقرية عنبل تشملها احكام قانون العقوبات المشتركة بالجريدة الرسمية عدد ١١ لسنة ١٩٢٨.

الدفاع: لا نعرف الفاعل.

امر

من نتيجة التحقيق الذي جرى اقتنعت بان الجرة سليمان سعيد الحليم التي تلفت بسبب الفساد الواقع في خربة زلفة التابعة لقرية عنبل وان اهالي الخربة المذكورة لم يبدو اي عناية في التحقق عن اطوار الفاعل. لذلك اني آمر بتغريم قرية عنبل مبلغ ستة جنيهات فلسطينية توزع بالاشتراك على دافعي الضرائب بموجب المادة ٥ من قانون العقوبات المشترك لسنة ١٩٢٦/٩ . واني آمر بدفع مبلغ خمسة جنيهات من هذه الغرامة لتعويض الى سليمان عبد الحليم من قرية عنبل بموجب المادة ١٦ (١) من القانون المذكور. وحيث اني اقتنعت بان الفساد الموجود في خربة زلفة لا دخل لبقية افراد قرية عنبل به فانني بموجب المادة الثامنة من ذات القانون اعفي كل شخص من اهالي قرية عنبل من الاشتراك في هذه الغرامة ما عدا الاشخاص الذين يقطنون في خربة زلفة. ان هذا الامر قابل للمصادقة من قبل المندوب السامي. اعطي في ١٤/٤/١٩٣٢

قائمقام طولكرم

Legal 9

نموذج ٢ قضائي
משפטים מספר 2



PALESTINE

The ________ Court of [illegible] محكمة
בית משפט ב

הודעה לנאשם SUMMONS TO DEFENDANT اعلان مظنون عليه

Criminal Case No. ________ of 19____

المقاضي / התובע ________ [illegible] ________ PROSECUTOR

v.

المدعي عليه / הנתבע ________ DEFENDANT

To [illegible] الى

Take notice that you are required to appear at the above Court on [illegible] يقتضي حضورك المحكمة المذكورة يوم
עליך לבוא לבית המשפט הנ"ל ביום

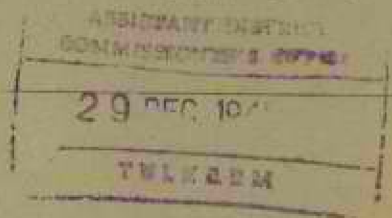
to be tried on the charge of [illegible] لمحاكمتك على تهمة
להשפט באשמת

If you have any witnesses for your defence, you must take steps to see that they are present at the trial.
واذا كان لديك شهود دفع فعليك اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حضورهم عند المحاكمة . ואם יש לך עדי־הגנה עליך לדאג שיהיו נוכחים ביום המשפט.

In default of appearance you will be tried in your absence ואם לא תבוא תשפט שלא בפניך وان تخلفت عن الحضور تحاكم غيابياً

Date ________ ٢٩/١٢/٤٥ التاريخ
התאריך





On ____________________ في يوم
ביום

I ____________________ انتقلت انا
הלכתי אני

repaired to the residence of ____________________ الى محل اقامة
למקום מגוריו של

and handed a copy of this Summons to ____________________ وسلمت صورة هذا الاعلان الى
ומסרתי העתקה מהודעה זו ל

____

Process Server المباشر השמש	Witnesses الشهود העדים	Person Summoned المعلن اليه מקבל ההודעה

Important — any **alteration** made in this **form must be initialled** by the issuing officer.

تنبيه مهم : — يجب التوقيع على اي تغيير يحدث في هذا الانموذج من المأمور الصادر منه .

חשוב: — כל שנוי על הטופס הזה צריך להיות חתום ע"י הקצין המוציא.

GPP. 16722—100,000—8.12.42—2183 A/S.

Legal 2

نموذج ٢ قضائي
משפטים מספר 2



PALESTINE

The ______ Court of [illegible handwritten Arabic] محكمة

בית משפט ב

הודעה לנאשם SUMMONS TO DEFENDANT اعلان مظنون عليه

Criminal Case No. [illegible] of 19

المقاضي ______ PROSECUTOR
התובע

V.

المدعى عليه ______ DEFENDANT
הנתבע

To [illegible handwritten Arabic] الى

Take notice that you are required to appear at the above Court on [illegible handwritten Arabic] يقتضي حضورك المحكمة المذكورة يوم
עליך לבוא לבית המשפט הנ"ל ביום

to be tried on the charge of [illegible handwritten Arabic] لمحاكمتك عن تهمة
להשפט באשמת

If you have any witnesses for your defence, you must take steps to see that they are present at the trial.
واذا كان لديك شهود دفع فعليك اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حضورهم عند المحاكمة . ואם יש לך עדי־הגנה עליך לדאג שיהיו נוכחים ביום המשפט.

In default of appearance you will be tried in your absence ואם לא תבוא תשפט שלא בפניך وان تخلفت عن الحضور تحاكم غيابياً

Date [illegible] التاريخ
התאריך

L. S.

SUBDISTRICT ... COMMISSIONER'S OFFICE
29 DEC 19..
TULKARM

On ________________________________ انه في يوم
ביום

I ________________________________ انتقلت انا
הלכתי אני

repaired to the residence of ________________________________ الى محل اقامة
למקום מגוריו של

and handed a copy of this Summons to ________________________________ وسلمت صورة هذا الاعلان الى
ומסרתי העתקה מהודעה זו ל

____

Process Server	Witnesses	Person Summoned
المباشر	الشهود	المعلن اليه
השמש	העדים	מקבל ההודעה

Important — any **alteration** made in this **form must be initialled** by the issuing officer.

تنبيه مهم : — يجب التوقيع على اي تغيير يحدث في هذا الانموذج من المأمور الصادر منه .

חשוב: — כל שנוי על הטופס הזה צריך להיות התום ע"י הקצין המוציא.

GPP. 16722—100.000—8.12.12—2180 A78.

Legal 2

نموذج ٢ قضائي
משפטים מספר 2



PALESTINE

The ______ Court of ______ محكمة
בית משפט ב

הודעה לנאשם SUMMONS TO DEFENDANT اعلان مظنون عليه

Criminal Case No. ______ of 19____

القاضي
התובע ______ PROSECUTOR

المدعي عليه
הנתבע ______ DEFENDANT

To ______ الى

Take notice that you are required to appear at the above Court on ______ يقتضي حضورك المحكمة المذكورة يوم
עליך לבוא לבית המשפט הנ"ל ביום

to be tried on the charge of ______ لمحاكمتك عن تهمة
להשפט באשמת

If you have any witnesses for your defence, you must take steps to see that they are present at the trial.

واذا كان لديك شهود دفاع فعليك اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حضورهم عند المحاكمة . ואם יש לך עדי־הגנה עליך לדאג שיהיו נוכחים ביום המשפט.

In default of appearance you will be tried in your absence ואם לא תבוא תשפט שלא בפניך وان تخلفت عن الحضور تحاكم غيابياً

Date ______ التاريخ
התאריך

L. S.

29 DEC 194

On ______ انه في يوم
ביום

I ______ انتقلت انا
הלכתי אני

repaired to the residence of ______ الى محل اقامة
למקום מגוריו של

and handed a copy of this Summons to ______ وسلمت صورة هذا الاعلان الى
ומסרתי העתקה מהודעה זו ל

______

Process Server الماشر השמש	Witnesses الشهود העדים	Person Summoned المعلن اليه מקבל ההודעה

Important — any **alteration** made in this **form must be initialled** by the issuing officer.

تنبيه مهم : — يجب التوقيع على اي تغيير يحدث في هذا الانموذج من المأمور الصادر منه .

חשוב: — כל שנוי על הטופס הזה צריך להיות החתום ע"י הקצין המוציא.

GPP. 16722—100,000—8.12.43—2183 A/S.